وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لعقود التأمين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالب:

عباسي محمد الصديق

تحت إشراف الأستاذة:

بودوح ماجدة شهيناز

السنة الجامعية : 2016/2017

الإهداء

مصداقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم ("وقضى ربك أن لا تعبد إلا إيّاه وبالوالدين إحسانا "...).

أولا أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى أعز ما أملك في هذا الكون، هؤلاء الذين عانوا من أجلي سهرا وصبرا لتربيتي وتعليمي، هؤلاء الذين كرّمهم الله سبحانه وتعالى، ألا وهما " أبي " و " أمي" الأعزاء ... إليهما أهدي هذا العمل المتواضع.

إلى اللآلئ المنيرة في كبدي والنسمات العلية في نفسي والشموع التي تنير حياتي وتلونها إخوتي حفظهم الله

إلى الأصدقاء الذين لن أنساهم ما حييت

وإلى كل زملائي وزميلاتي في الدراسة

إلى كل من حوتهم الذاكرة ونسيهم القلم إلى كل من ترك بصمة في حياتي جزاكم الله كل خير.

شكر وعرفان

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير بعد حمد الله وشكره جلى وعلا

إلى:

الأستاذة الفاضلة بودوح ماجدة شهيناز التي لم تبخل علينا بما جادت قريحتها

سواء بالتوجيه أو النصح طيلة المدة التي استغرقتها لإتمام هذه المذكرة

نفعني الله بعلمها وجزاها كل خير.

إلى كل الأساتذة الذين رافقونا في الدراسة من بدايتها إلى نهايتها

وإلى كل موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة.

إلى كل زملائي وزميلاتي في درب العلم والدراسة.

إلى كل من مد لي يد المساعدة لإتمام هذا العمل المتواضع

وأتقدم بالشكر أيضا إلى

القاضي خلوة إيهاب والنائب العام مرابط بلخير

مقدمـــة:

كان الإنسان عبر العصور ولا زال لحد اليوم يبحث عن أفضل وسيلة توفر له الضمان والاطمئنان من المخاطر التي تهدده في ذاته وماله وذويه، فقد حاول في بادئ الأمر الاعتماد على فكرة التضامن داخل القبيلة وبين أعضاء الأسرة وعن طريق الادخار للتوفير في أوقات الرخاء ما يحتاج إليه في أوقات الشدة لمواجهة حوادث الصدفة، وتبين ذلك مع مرور الزمن فإن هذه الوسائل وإن كانت مجدية فهي غير كافية لمحو آثار الكوارث التي قد تتحقق سواء بفعل الإنسان ذاته أو بفعل الطبيعة . وقد اتجه الإنسان في النهاية للحصول على الأمان بلجوءه إلى مؤسسات مؤهلة قادرة على تغطية المخاطر وذلك بواسطة عقود التأمين.

حيث تقوم هذه العقود بتنظيم موضوع تأمينات على الحياة والحوادث الشخصية والتأمين الصحي والممتلكات والمسؤوليات، وينظم القواعد المتعلقة بالأخطار التي تمس حياة الأشخاص وسلامة أجسادهم والأخطار التي تستهدف الممتلكات، كالحريق وأخطار النقل والتعبئة والتلف والهلاك بالنسبة للبضائع والسفن والطائرات والسيارات وغيرها من الأموال.

ويخضع عقد التأمين إلى القواعد المقررة في القوانين المدنية باعتباره أحد العقود التي تنظمها التشريعات المدنية، ولما كان التأمين واحدا من الأعمال التجارية، فانه أيضا يخضع إلى قواعد القانون التجاري الخاصة بشأن العقود والمسؤوليات، غير أن أهميته الاستثنائية استدعت سن تشريعات خاصة به تحت مسميات مختلفة كقوانين مراقبة أعمال التأمين وقوانين تنظيم التأمين وغيرها . ومن حيث المنازعات فان دعاوى التأمين الشائعة هي تلك المتعلقة بالمطالبات الناشئة عن بوالص التأمين أو ما تعرف بوثيقة التأمين التي تضمن لصاحبها الحماية من الأخطار ومطالبات التعويض جراء الأضرار الناجمة عن تحقق الأخطار، وتعد دعاوى التعويض عن حوادث السيارات بأنواعها أكثر الدعاوى شيوعا في الجزائر.

وتظهر أهمية هذا الموضوع أن عقد التأمين من العقود المستحدثة، أي أن التأمين من المعاملات الحديثة، وقد ازدادت أهمية التأمين في العصور الحديثة بناءا على ازدياد وتكاثر وتنوع المخاطر وأسبابها، ومن ثم جسامة الأضرار الناتجة عنها فيما تخلفه من أثار. فالتأمين لا يمثل وسيلة للسيطرة على هذه المخاطر، بل هو وسيلة لتعويض الخسائر والأضرار المادية الناتجة عن حدوث بعض المخاطر الخاضعة للتغطية التأمينية فقط، سواء كانت هذه المخاطر على المستوى الفردي، والمتمثلة في اتخاذ الأفراد لاحتياطات الأمان في حياتهم وممتلكاتهم، أو على مستوى المؤسسات من حيث المخاطر التي تحلق بها.

وتتمثل أهداف البحث فيما يلي:

- التعريف بالتأمين كآلية للحماية من المخاطر التي يتعرض إليها الفرد والمؤسسة.
- إبراز أهمية قطاع التأمين على مستوى الاجتماعي والاقتصادي وكيفية النهوض به.
- تسليط الضوء على أبرز الأنشطة التي يقوم به نظام التأمين.

وتتمثل مبررات ودوافع اختياري لهذا الموضوع في :

- الحصول على قيمة علمية مضافة من خلال التعرف على موضوع التأمين وكيفية إدارة المخاطر.
- نشر الثقافة التأمينية لدى الأفراد.

ومما سبق ذكره ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

إذا كانت عقود التأمين من أهم الوسائل لتوفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من أخطار كثيرة فما هي الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه العقود؟

ومن خلال هذه الإشكالية تتدرج التساؤلات الفرعية التالية:

ما المقصود بعقد التأمين؟

كيف يتم إبرام عقد التأمين؟

ما هي أسباب انقضاء عقد التأمين؟

كيف يتم تسوية منازعات عقد التأمين؟

ولقد اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي، وفقا لمقتضيات طبيعة إشكالية البحث وأهدافه من خلال الربط بين الجوانب القانونية للإشكالية المطروحة، وذلك بوصف وتفسير كيفية إبرام عقد التأمين والإطار الإجرائي لعقد التأمين.

ولأجل الإجابة على الإشكالية ارتأيت تقسيم الموضوع إلى فصلين سيتم تناولهما على النحو التالي:

الفصل الأول تحت عنوان المبادئ العامة لعقد التأمين ومقسم بدوره إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية عقد التأمين

المبحث الثاني: خصائص عقد التأمين

المبحث الثالث: أركان عقد التأمين

والفصل الثاني تحت عنوان الإطار الإجرائي لعقد التأمين ومقسم بدوره إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التقنيات الخاصة لإبرام عقد التأمين

المبحث الثاني: آثار عقد التأمين وانقضاؤه

المبحث الثالث: تسوية منازعات عقد التأمين

الفصل الأول

المبـادئ العامـة لعقود التـأمين

نتناول في هذا الفصل المبادئ العامة التي يقوم عليها عقد التأمين، والتي يجب الإحاطة بها قبل دراسة الإطار الإجرائي لعقد التأمين. وللوقوف على هذه المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها عقد التأمين، ينبغي أن نمهد لذلك بماهية عقد التأمين في المبحث الأول، والذي يتضمن نشأة نظام التأمين وتعريفه وبمختلف أنواعه، والتعرض إلى خصائصه المميزة له في المبحث الثاني، ونختم هذا الفصل بدراسة أركان عقد التأمين في المبحث الثالث .

المبحث الأول: ماهية عقد التأمين

نتناول في هذا المبحث ماهية عقد التأمين، نقوم فيه بإلقاء إطلالة على نشأة نظام التأمين في المطلب الأول، ثم نستعرض فيه تعريف عقد التأمين في المطلب الثاني، ومن ثم نتطرق إلى أنواع عقد التأمين في المطلب الثالث.

المطلب الأول: نشأة نظام التأمين

نظام التأمين المتعارف عليه في الوقت الحاضر، لم يكن له وجود إلا حديثا، وإن كانت بوادر فكرة التأمين قد ضربت في أحقاب التاريخ، غير أنها لم تكن لترتقي لتكون نظام التأمين المعروف في الوقت الراهن.[1]

وأول ما ظهرت فكرة التأمين في أوروبا في أواخر القرون الوسطى، فبدأت بالتأمين البحري نتيجة انتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا ودول البحر الأبيض المتوسط، إذ كان التأمين مقصورا على البضائع التي تنقلها السفن. ولم يمتد إلى التأمين على حياة الركاب والبحارة.[2]

أما فيما يتعلق بالتأمين البري، فكان أول ظهور له في القرن السابع عشر على إثر حريق لندن الشهير سنة 1666، الذي استمر أربعة أيام و دمر أكثر من 13 ألف منزل في 300 شارع. فقد كانت خسائر كبيرة نجمت عن هذا الحريق، وعلى إثر ذلك قاموا بالتفكير في تكوين جمعيات تعاونية للتأمين ضد الحريق، ومن ثم إنشاء شركات متخصصة للقيام بهذا التأمين وهذا هو الدافع لظهور الحاجة إلى التأمين البري.[3]

أما التأمين على الحياة فقد تأخر في الظهور إلى غاية القرن(18)الثامن عشر، نظرا لاعتباره عملا منافيا للأخلاق ونوعا من المقامرة على أرواح البشر، الأمر الذي يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة، لذلك فقد حرم في فرنسا بالأمر الذي أصدره لويس الرابع عشر عام 1681. غير أنه في القرن الثامن عشر بدأت تظهر الإحصاءات الخاصة بالوفاة مما أمكن

[1] محمد بن وارث، دروس في قانون التأمين الجزائري، ب.ط، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر2011 ص9.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1964، ص 1096.

[3] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980 ص31.

معه تحديد درجة احتمال خطر الوفاة، وبالتالي أصبح من الممكن تحديد قسط التأمين على أسس علمية وفنية، و أدى ذلك إلى ظهور التأمين على الحياة.[1]

أما التأمين من المسؤولية ظهر في القرن التاسع عشر، على إثر انتشار استعمال الآلات وتقدم وسائل المواصلات، و ما أدت إليه من ازدياد المخاطر وكثرة دعاوى المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تحدث للغير، وعلى هذا النحو عرف التأمين من المسؤولية المدنية عن الحوادث التي تقع في الصناعة والتأمين من المسؤولية على حوادث السيارات.[2]

أما في الجزائر فلقد كان النظام السائد في هذا المجال بعد استرداد السيادة الوطنية، نظام التأمين الفرنسي لسنة 1930 وبعده عمل المشرع على سن قواعد قانونية جزائرية، ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين ثلاث مراحل أساسية:

المرحلة الأولى: عرفت بفرض الدولة رقابة على الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال والتي كان يقدر عددها بحوالي 270 شركة تعمل على مستوى مختلف مجالات التأمين وأغلبها شركات فرنسية يوجد مقرها الرئيسي بكبريات المدن الفرنسية، حيث اتخذت السلطات في ذلك الحين تدابير بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 8 جوان 1963 ينظم كيفيات وطرق رقابة الدولة على هذا القطاع[3].

المرحلة الثانية: وهي مرحلة تجسدت فيها فكرة احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين بالجزائر، وتم ذلك بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966.[4] حيث أشارت المادة 01 منه على أنه" من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة ". وقد أنشأت الدولة لهذا الغرض مؤسسات تأمين جزائرية لتحتكر هذا النشاط.

---

[1] محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة ، ب.ط منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 532.

[2] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 32.

[3] قانون رقم 63–201 المؤرخ في 1963/06/08 المتعلق بفرض التزامات و ضمانات عن شركات التأمين العاملة بالجزائر الجريدة الرسمية، عدد 39 سنة 1963.

[4] الأمر رقم 66–129 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، الجريدة الرسمية ، عدد 43 سنة 1966.

ونذكر أهم الشركات: الشركة الوطنية للتأمين(S.A.A)، والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين(C.A.A.R) والشركة المركزية لإعادة التأمين(C.C.R)، والشركة الجزائرية لتأمينات النقل(C.A.A.T) وهذه الشركات هي الشركات ذات طبيعة تجارية.أضف إلى ذلك شركات ذات طبيعة مدنية كالتأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة، والصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي.

المرحلة الثالثة: تميزت بصدور قانون التأمين المؤرخ في 9 أوت 1980 بالإضافة إلى قانون 1974 المتعلق بالتأمين الإجباري على السيارات والتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور.[1]

المطلب الثاني: تعريف عقد التأمين

يوصف عقد التأمين بأنه عقد رضائي ملزم لطرفين، فهو بهذه الصفة ينعقد بمجرد توافر أركان انعقاده الثلاثة، وهي التراضي والمحل والسبب، فإذا كان العقد صحيحا ونافذا ترتبت آثاره والتزام كل طرف من طرفيه بتنفيذ الالتزامات التي تنص عليه شروطه. وهذا ما سنتناوله في تعريفنا له في هذا المطلب حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى المدلول اللغوي والفقهي، أما في الفرع الثاني إلى المدلول الاصطلاحي والقانوني، وفي الفرع الثالث إلى أسس الفنية لعقد التأمين، وفي الفرع الرابع نتناول فيه المنظومة القانونية لقطاع التأمين في الجزائر.

الفرع الأول: المدلول اللغوي والفقهي

اجتهد الفقه والتشريع لإعطاء تعريف للتأمين يشمل جوانبه المختلفة فكانت هذه التعاريف كالأتي:

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007 ص ص 8 إلى 10.

أولا: التعريف اللغوي

التأمين في اللغة مصدره أَمِنَ يُأَمَن أَمْنًا مأخوذة من الاطمئنان وهو ضد الخوف، فهو أَمِن فلانا بالشيء ولاه أمره ويقال ائتمنه واستأمنه بمعنى غرس فيه جانب كبير من ثقة.[1] وقوله تعالى:{ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا }[2].

ثانيا: المدلول الفقهي

تعددت التعريفات الفقهية للتأمين واختلفت فيما بينها، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى أن التأمين ينطوي على جانبين، الجانب الأول قانوني والآخر فني. فمن الفقهاء من ركز على الجانب الأول مبرزا أداة التأمين القانونية، ومنهم من ركز على الجانب الفني للتأمين على حساب جانبه القانوني، فيما تذهب غالبية الفقه إلى أن التعريف الدقيق للتأمين يجب أن يتعرض لجانبيه القانوني والفني وإلا كان تعريفا ناقصا.[3]

ومن هنا يمكن أن نفهم ما يؤخذ على الكثير من التعريفات الفقهية للتأمين، فقد عرفه الفقيه الفرنسي بلانيول بأنه: عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن.[4] وقد أخذ على هذا التعريف النظر إلى التأمين من ناحيته القانونية فقط باعتباره عقدا يتم بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له.

وذهب الفقه المصري في تعريف التأمين بأنه: عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار يخشي العاقدان وقوعها و يرغب المستأمن ألا يتحملها منفردا في مقابل جعل ما يسمى قسط التأمين أو الاشتراك بدفعه المستأمن.[5]

---

[1] بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، 1977، ص 17.

[2] الآية 125 من سورة البقرة .

[3] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 459.

Marcel Planiol.et Robert George. Traité pratique de droit civil français. tome 2. 1954.No.1252.

[4] p613 .

[5] محمد حسن قاسم، نفس المرجع، ص 459

الفرع الثاني: المدلول القانوني

إن التأمين كمفهوم قانوني عرفته المادة 619 من القانون المدني الجزائري بأنه:" عقد يلتزم بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدي المؤمن له للمؤمن". وإذا رجعنا إلى الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 25 جانفي 1995 لوجدنا المادة 02 أنها تبنت نفس المفهوم مع الإشارة إلى ما أضافه القانون 04/06 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95 والذي جاء فيه: " إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن تقدير الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات المحرك."[1] والملاحظ على هذا التعريف أنه يرتكز فقط على الجانب القانوني، وقد أغفل الجانب الأهم من التأمين بأنه نظام فني. ذلك أن نص المادة 619 قد عرفت التأمين بأنه عقد وهو تعريف لا يتناول من التأمين إلا الجانب القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن و المؤمن له غير أن هذا الجانب القانوني للتأمين في الحقيقة والواقع ليس سوى مظهر خارجي لعملية فنية يقوم عليها التأمين وتبنى المشرع المصري نفس التعريف في المادة 747 من القانون المدني المصري.[2]

الفرع الثالث: الأسس الفنية لعقد التأمين

إن التأمين عملية تقوم على أسس فنية تنظم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على الأسس الفنية التالية:

أولا: تنظيم التعاوني بين المؤمن لهم

المؤمن يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم، يشركون جميعا في التعرض لخطر معين(الحريق أو السرقة أو المسؤولية عن الحوادث أو الوفاة أو غير ذلك الأخطار) فيضعوا ما تعرضوا له جميعا من الخطر في وعاء واحد. حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم

[1] راجع القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم للأمر 07/95 جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 12مارس 2006 ، ص 03.

[2] جديدي معراج، المرجع السابق، ص ص 12، 13 .

ساهموا جميعا في الخسائر التي تنجم عن ذلك. والمؤمن هو الذي ينظم هذا التعاون بين المؤمن لهم على سبيل التبادل وفق أسس فنية تمكنه من تحديد القسط الذي يدفعه كل مؤمن له بحيث يتناسب هذا القسط مع درجة احتمال وقوع الخطر، ودرجة جسامته.[1]

ثانيا: قانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات

فالمؤمن من خطر معين– الحريق مثلا– بجميع كما قدمنا بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين لهذا الخطر، ويقدر احتمالات تحقق الخطر– أي وقوع الحريق– بالنسبة إلى هؤلاء جميعا طبقا للقوانين الإحصاء، وإحصاء عدد مرات الحريق التي وقع في الماضي ومبلغ أهمية كل حريق منها، ومدى احتمال تحقق مثل ذلك أو قريب منه في المستقبل، هذا المقصود بحساب الاحتمالات. وقانون الأعداد الكبيرة يقتضي أن حساب الاحتمالات يكون أقرب للدقة كلما زاد عدد الأخطار المؤمن عليها لأنه عندما يكون محل الإحصاء كبيرا يؤدي إلى نتيجة أقرب للواقع لتبتعد بذلك عملية التأمين عن عامل الصدفة والحظ، الرهان والمقامرة كما يمكنه على أساسه تحديد الأقساط التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها ومبالغ التأمين والتعويضات التي تستوجبها تغطية الأخطار المؤمن عليها.

ثالثا: الجمع بين أخطار قابلة للتأمين

يجب أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن مستوفية لشروط تجعلها قابلة للتأمين وهي: أن يكون الخطر متفرقا، فلا يجتمع وقوعه في وقت واحد، بل يتفرق على أوقات متباعدة. وأن يكون الخطر متماثلا، فيتجانس في طبيعته: حريق أو مسؤولية عن حوادث السيارات أو سرقة أو وفاة شخص، ويتجانس محله: حريق مبان أو بيوت من الخشب أو مصانع أو منقولات أو تأمين على الحياة تبعا لأسباب معينة، ويتجانس في قيمته: فإذا تفاوتت القيمة وكان أحد المؤمن لهم لخطر جسيم يفوق كثيرا الخطر الذي يتعرض له سائر المؤمن لهم، ويتجانس في مدته: فالتأمين على الحياة لمدة عشر سنوات يكون مستقلا على التأمين على الحياة لمدة عشرين

[1] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 25.

سنة أو ثلاثين سنة. وأن يكون الخطر منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة فلا يكون وقوعه من الندرة بحيث يتعذر عمل إحصاء عنه، ولا من الكثرة بحيث يكلف التأمين منه ثمنا غاليا ويصبح التأمين غير مجد من الناحية الاقتصادية.[1]

رابعا: إجراء المقاصة بين الأخطار

لنجاح عملية التأمين يجب توزيع عبء الأخطار والخسائر على المؤمن لهم بجمع الأقساط التي يدفعونها والتي تكون الرصيد المشترك وإجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت والتي لم تتحقق وهذا لا يمكن إلا إذا كانت الأخطار متجانسة فلا يمكن إجراء المقاصة بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص لأنها مختلفة من حيث الطبيعة وإجراء المقاصة يفترض وضع أصناف للأخطار وإجراء تقسيم داخل كل صنف وتقسيمه إلى فروع حتى يسهل إجراءها ففي التأمين على الأشخاص مثلا نفرق بين التأمين على الحياة والتأمين على الإصابات وداخل التأمين على الحياة نفرق بين التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء مع وجوب مراعاة تقاربها من حيث قيمتها ومدتها.[2]

الفرع الرابع: المنظومة القانونية لقطاع التأمين في الجزائر

كانت الجزائر قبل الاستقلال تعمل على تطبيق القوانين الفرنسية في مجال التأمين، إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية أو يكتسي طابعا تمييزيا. وهذا بتطبيق النصوص الفرنسية التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الواردة في القانون المؤرخ في 1830/07/13 والقانون المؤرخ في 27 فبراير 1958 والمرسوم الصادر في 1959/01/07 المتعلقين بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث للمركبة البرية ذات المحرك (السيارات). وكذلك هناك أحكام من القانون المدني و القانون التجاري الفرنسي تنظم جوانب من عقد التأمين في هذه الفترة . وبقيت سارية المفعول هذه القوانين في الجزائر إلى غاية صدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين ويتعلق الأمر هنا بالقانون الصادر في 8 جوان 1963 الذي يفرض على شركات

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1093.
[2] توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، القواعد العامة للتأمين، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 49.

الأجنبية التزامات وضمانات، وإخضاعها إلى طلب الاعتماد لممارسة نشاطها من وزارة المالية.

وفي نفس التاريخ صدر كذلك قانون رقم 197/63 يقضي بفرض رقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة بالجزائر، وإخضاع هذه الشركات إلى إعادة التأمين بالجزائر لدى أول مؤسسة جزائرية أنشئت لهذا الغرض. كما بسطت الدولة الجزائرية سيادتها على كافة شركات التأمين باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر رقم 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 الذي ينص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين. وبالموازاة مع مؤسسات التأمين فقد تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة والعامة لعل أهمها هو الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات والقانون المدني الصادر بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 الذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين والقانون التجاري الصادر في 1975/09/26 حيث حددت المادة 02 منه طبيعة عقد التأمين. وفي سنة 1980 صدر القانون رقم 07/80 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، ويعد من النصوص الأولى والهامة في مجال التأمين وهو تقنين كامل يتناول تنظيم كل من التأمين البري والبحري والجوي، ثم صدر القانون 31/88 المؤرخ في 31 جويلية 1988 ليعدل ويتمم الأمر 15/74. وفي الأخير تم صدور الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات الذي يمتاز بإلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين، حيث أنه قضى في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات صلة بالاحتكار، ويمثل هذا الأمر القانون الذي ينظم التأمين في الوقت الحاضر بعد مراجعته في 12 مارس 2006 بموجب القانون 04/06 .[1]

المطلب الثالث: أنواع عقد التأمين

انفرد التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى، بضمه المجالات الكبرى للتأمين وهي التأمين البحري والبري والجوي في تقنين واحد، عكس ما أخذ به كل من التشريع الفرنسي

[1] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة خيرة، الجزائر 1992 ص ص 32 إلى 34.

والمصري في هذا المجال، حيث يتبعان التأمين البحري على وجه الخصوص بالقانون التجاري وبالتالي فسنحاول دراسة بعض هذه الجوانب من هذه المجالات.[1] وذلك بالتقسيم التالي: تطرقنا في الفرع الأول إلى عقد التأمين البحري، ومن ثم في الفرع الثاني إلى عقد التأمين البري، أما في الفرع الثالث تناولنا عقد التأمين الجوي.

الفرع الأول: عقد التأمين البحري

يقصد بالتأمين البحري ذلك النوع من أنواع التأمين الذي يهدف إلى تغطية مخاطر النقل البحري، سواء في ذلك المخاطر التي قد تلحق بالسفينة، مثل الغرق أو الحريق أو المخاطر التي تهدد البضائع مثل تلفها أو غرقها، ولكن التأمين البحري لا يمتد إلى المخاطر التي قد تلحق بالأشخاص الموجودين على السفينة، حيث أن هؤلاء لا يدخل في نطاق التأمين البري.[2] وقد نظم الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات الجزائري، التأمينات البحرية في المادة 92.[3]

وينقسم التأمين البحري إلى قسمين: التأمين على الأشياء و يشمل كل من التأمين على السفينة و التأمين على البضائع والقسم الثاني التأمين من المخاطر البحرية.

أولا: التأمين على الأشياء

يخضع هذا النوع من التأمين بطبيعة الحال لجميع القواعد التي تحكم التأمين من الأضرار ويشمل التأمين على الأشياء السفينة من جهة والبضاعة من جهة ثانية وتحديد قيمة الشيء وإمكانية التخلي عليه من جهة ثالثة.

1-التأمين على السفينة:

يعتبر التأمين على السفينة من أهم التأمينات البحرية نظرا للأهمية التي تكتسيها هذه الأخيرة في مجال النقل البحري، ونظرا كذلك لجسامة الأضرار التي تتعرض إليها سواء خلال رحلتها البحرية أو عند رسوّها بميناء معين أو عند وجودها في حالة البناء. ويشتمل التأمين

[1] جديدي معراج، المرجع السابق، ص 89.

[2] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ص 490، 491.

[3] انظر المادة 92 من قانون التأمينات الجزائري.

على السفينة الهيكل وملحقاته والمتفرغات التي تكون جزءا منها وتكون ضرورية لاستغلالها سواء أكانت لصيقة بالهيكل أو منفصلة عليه.[1]

وقد يحدد التأمين على السفينة بالرحلة أو عدة رحلات متتالية أي لمدة زمنية معينة. حيث يضمن المؤمن الأخطار المُؤَمَنْ عليها منذ بداية الشحن إلى نهاية التفريغ الخاص بالرحلة الواحدة أو الرحلات المؤمن عليها ويضمن المؤمن هذه الأخيرة خلال خمسة عشر(15) يوما على الأكثر من وصول السفينة ميناء الشحن، أما إذا كانت الرحلة لا تحمل بضائع، فإن المؤمن يضمن الرحلة إلى غاية وصول السفينة.[2]

وفي حالة التأمين لأجل مجدد، يكون هذا التأمين مطابقا للآجال المتفق عليها في العقد.[3]

2-التأمين على البضائع المشحونة:

يعتبر التأمين على البضائع النوع الثاني من التأمين على الأضرار، ويشمل تعويض عن الأضرار التي تصيب المؤمن له، بالإضافة إلى التعويض عن الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر وما فات المؤمن له من ربح بسب الحادث البحري. وقد يتم التأمين البحري على البضائع، إما بمقتضى وثيقة التأمين سفريه صالحة لرحلة واحدة، وإما بمقتضى وثيقة التأمين المفتوحة.

أ- وثيقة التأمين على سفريه صالحة واحدة لرحلة واحدة: وهي وثيقة تأمين يصدرها المؤمن بمبلغ معين لضمان بضائع لرحلة واحدة.

ب- وثيقة التأمين المفتوحة: فيضمن المؤمن بمقتضاها جميع الأضرار التي تلحق بالبضاعة التي تصدر أو تشحن لحساب المؤمن له خلال فترة زمنية معينة.[4]

[1] جديدي معراج ، المرجع السابق، ص 163.

[2] المادة 123 من قانون التأمينات الجزائري.

[3] المادة 124 من قانون التأمينات الجزائري.

[4] جديدي معراج، نفس المرجع، ص ص164، 165.

ثانيا: التأمين على المخاطر البحرية

تشمل المخاطر البحرية كافة الأضرار المادية و الأضرار المترتبة على تدخل المؤمن له لصالح المؤمن، حيث يتحمل فيها المؤمن له كافة النفقات والمصاريف التي يقوم بتسديدها لصالح المؤمن؛ من أجل تفادي الضرر أو التخفيف من آثاره، إلا أن هناك أخطار غير قابلة للتأمين أهمها العمدية الصادرة من المؤمن له بإرادته.[1]

وهناك أخطار غير قابلة للتغطية إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وأهمها الأخطار الناتجة عن الحروب الأهلية والأجنبية، وكذا القرصنة والاستيلاء والحجز الذي تقوم به السلطات العمومية.[2]

الفرع الثاني: عقد التأمين البري

عقد التأمين البري هو ذلك الذي يهدف إلى تغطية المخاطر التي تهدد الأشخاص أو الممتلكات برًا، وهي تتضمن نوعين من التأمين: التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار.[3]

أولا: التأمين على الأشخاص

تأمين على الأشخاص هو تأمين يتعلق بشخص المؤمن له فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل وهذا التأمين ليست له صفة تعويضية فلا يخضع لمبدأ التعويض، ويستولي المؤمن له على مبلغ التأمين المتفق عليه بأكمله إذا تحقق الخطر المؤمن منه دون النظر إلى قيمة الضرر الذي أصابه، بل حتى إذ لم يصب بأي ضرر.[4]

---

[1] جديدي معراج، المرجع السابق، ص ص 168، 169.

[2] انظر المادة 103 من قانون التأمينات الجزائري.

[3] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 492.

[4] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1158.

ومن أهم فروع التأمين على الأشخاص و أكثرها انتشار في المجال العملي، التأمين على الحياة.

التأمين في الحياة عقد يلتزم بموجبه المؤمن له بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط، إذ بقي المؤمن على قيد الحياة .[1]

ومن أبرز صور التأمين على الحياة:

- التأمين لحالة الوفاة: يسمح للمستفيد الحصول على دفع قيمة اسمية للتأمين، وهذا في حالة وفاة المكتتب الذي يعين المستفيد أثناء حياته.
- التأمين المختلط: عندما يمكن دفع التعويضات عن موت المؤمن له أو عند حلول الأجل المحدد والمؤمن له لا يزال على قيد الحياة في هذا النوع من التأمينات، يحدد موعد لبدء دفع التعويضات والتأمينات المختلطة إلى جانب أنها ذات طابع تأميني فهي كذلك نوع من الادخار.[2]
- التأمين لحالة البقاء: يلتزم المؤمن مقابل الأقساط بدفع مبلغ التأمين في وقت معين إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيا.
- التأمين لمصلحة شخص آخر: يؤمن شخص لصالح مستفيد معين حيث يكون هذا المستفيد شخصا آخر خارج عن العلاقة التعاقدية.[3]

ثانيا: التأمين على الأضرار

ويقصد بذلك التأمين الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له ويهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن عن الضرر الذي يلحق بذمته المالية، وينقسم هذا النوع من التأمين إلى نوعين رئيسين: التأمين على الأشياء و التأمين على المسؤولية.[4]

---

[1] المادة 64 من قانون التأمينات الجزائري .

[2] محمد بن وارث، المرجع السابق، ص 14.

[3] جديدي معراج، المرجع السابق، ص ص 94، 98.

[4] فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، الطبعة الثانية، مكتبة دار القلم الإسكندرية، 2001، ص 29.

1-التأمين على الأشياء:

يهدف التأمين على الأشياء إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي أصابته مباشرة في ذمته المالية، بحيث يؤدي تحقق الخطر إلى إصابة مباشرة في أمواله، وفي غالب الأحيان يطبق التأمين على أشياء محددة ومثال ذلك حالة التأمين ضد خطر الحريق المتعلق بعقار موجود في مكان معين وموصوف في وثيقة التأمين، أو حالة التأمين ضد البرد المتعلق بحقول معينة ويرتكز التأمين على الأشياء على ركنين أساسيين:

- التأمين على الأشياء قابلة للتعيين: بحيث تتعين في أقصى تاريخ عند تحقق الخطر كما في حالة التأمين ضد السرقة أو الحريق يتعلق ببضائع مودعة في مخزن معين أو بأثاث موجود في شقة المؤمن له.
- التأمين على الأشياء التي تتعلق بمبالغ نقدية فقط: مثل التأمين ضد السرقة في صندوق المؤمن له، أو التأمين ضد خسارة الأرباح الصناعية أو التجارية الناتجة عن الحريق ففي هذه الحالة يضمن المؤمن هذه الخسائر الاحتمالية وفي حدود مبلغ معين.[1]

2- التأمين من المسؤولية:

يهدف هذا النوع من التأمين إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي تلحق بهذا الأخير من خطأ يرتكبه المؤمن له قبله، ويسبب له ضررا يوجب مسؤوليته. فالتأمين في هذه الحالة يهدف إلى تعويض الغير الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له بسبب انعقاد مسؤوليته تجاه الغير، معنى هذا أن هذا التأمين لا يقوم على تعويض الضرر الذي يلحق بالغير، ولكن جبر الضرر الذي يلحق بالمؤمن له نتيجة التزاماته.[2]

ومن صور التأمين من المسؤولية كثيرة و متنوعة، فقد يؤمن نفسه من مسؤوليته عن حوادث سيارته، أو من مسؤوليته عن الحريق أو من مسؤوليته المهنية، أو من مسؤوليته عن حوادث النقل، أما مسؤولية رب العمل عن حوادث العمل فهذه تدخل ضمن التأمين الاجتماعي.[3]

---

[1] راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص ص 114، 115.

[2] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ص 495، 496.

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1159.

الفرع الثالث: عقد التأمين الجوي

هو التأمين الذي يغطي مخاطر النقل الجوي التي تتعرض لها الطائرة أو حمولتها من البضائع والأضرار التي تصيب المسافرين.[1] وسنتناول خصائصه وأشكاله كما يلي:

أولا: خصائص التأمين الجوي

يتميز عقد التأمين الجوي بمجموعة من الخصائص نذكرها كالآتي :

1- حداثة نشأة التأمين الجوي: يعتبر التأمين الجوي من أحداث التأمينات بالمقارنة بالتأمين البري وعلى وجه الخصوص التأمين البحري، باعتبار أنه كان ينظر إليه على أنه نوع من المجازفة والمغامرة، ونظرا للمخاطر الناجمة عن النقل، نجد أغلب الدول لجأت للأخذ بنظام إلزامية التأمين الجوي.

2- الطابع الدولي للتأمين الجوي: يغلب على التأمين الجوي الطابع الدولي، وهذا يعود إلى طبيعة هذا النشاط في حد ذاته، مما يجعل تنظيمه يخضع لاختصاصات دول مختلفة في إرساء قواعد قانونية دولية على مستويات الثنائية والإقليمية والدولية، تهدف أساسا إلى ضبط المعايير والشروط لممارسة النقل الجوي الدولي، وتحديد التزامات الناقل ومالك المركبة الجوية عن الأضرار والخسائر التي قد تسببها المركبة الجوية للغير، وكيفيات التعويض ذلك.

3-شدة مخاطر الجوية: يتميز التأمين الجوي بشدة المخاطر وذلك راجع إلى جسامة الأضرار التي يمكن أن يسببها الحادث الجوي، سواء جسم المركبة أو بالنسبة للتأمين من المسؤولية التي ينتج عن وقوع الحادث الواحد أضرار مختلفة للغير مثل: الركاب طاقم الطائرة وكذلك الأضرار التي تصيب الأشخاص عند سقوط الطائرة على سطح الأرض.[2]

---

[1] محمد حسن قاسم، نفس المرجع، ص 491.

[2] جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ص ص 178، 179، 180.

ثانيا: أشكال عقود التأمين الجوي

من خلال استقرائنا للنصوص القانونية الخاصة بالتأمين الجوي، والتي تتمثل في الأحكام الواردة في قانون التأمينات، وتتلخص في التأمين على جسم المركبة و التأمين على البضاعة والتأمين على المسؤولية.

1- التأمين على جسم المركبة: يهدف تأمين جسم المراكب الجوية إلى ضمان الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة الجوية المؤمن عليها.[1] ويتضمن تأمين أجسام المركبات الجوية على مصاريف إصلاح العطل ومصاريف الحراسة والنقل المركبة الجوية المتضررة ووضعها في مكان آخر.[2]

2- التأمين على البضاعة: إن التأمين الجوي على البضاعة يضمن بمقتضاه المؤمن تغطية نتائج الأضرار المادية، والخسائر التي يتعرض إليها الناقل، وكذلك الأضرار الناجمة عن التلف الكلي أو الجزئي للبضاعة و النقص في كميتها أو وزنها.[3]

3- التأمين من المسؤولية: يهدف التأمين من المسؤولية إلى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة استغلالها، سواء أكانت مادية أو جسمانية.[4]

المبحث الثاني: خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بخصائص عديدة، قد يشترك في بعض منها مع عقود مختلفة، إلا أنه ينفرد عن كثير منها بجملة أخرى من الخصائص الأمر الذي يجعل من توافر هذه الخصائص مجتمعة في عقد التأمين أمرا ذا أهمية بالغة لتحديد طبيعة هذا العقد والتعرف عليه. وبالتالي فإن دراسة الخصائص المميزة لعقد التأمين يمكن أن تتم من خلال المطلبين الآتيين:

[1] المادة 153 من قانون التأمينات الجزائري.

[2] المادة 154 من قانون التأمينات الجزائري.

[3] جديدي معراج، نفس المرجع، ص 182.

[4] المادة 158 من قانون التأمينات الجزائري.

المطلب الأول: خصائص عقد التأمين العامة

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين الخاصة.[1]

المطلب الأول: خصائص عقد التأمين العامة

هناك العديد من الخصائص العامة، والتي تتمثل في أنه عقد رضائي، وعقد ملزم لجانبين ومن عقود المعاوضة، ومن العقود الزمنية.

الفرع الأول: عقد التأمين من العقود رضائية

الأصل وفقا لنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري.[2] أنه يكفي تبادل الإيجاب والقبول لينعقد العقد دون الحاجة إلى إفراغ ذلك في أي شكل ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من الاتفاق على اشتراط الكتابة لانعقاد العقد. وذلك ما يشترط المؤمن عادة أن عقد التأمين لا ينعقد إلا بتوقيع وثيقة التأمين، فيصبح العقد في هذه الحالة عقدًا شكليا، وتصبح وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد وليس لمجرد الإثبات.[3] وهذا ما نصت عليه المادة 1/60 من القانون المدني الجزائري على أنه:" التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة، أو الإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه".[4]

الفرع الثاني: عقد التأمين ملزم لجانبين

تنص المادة 55 من القانون المدني الجزائري على أنه:" يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان التزام بعضهم البعض".[5] وهكذا فعقد التأمين يؤكد التزامًا لجانبين حيث أنه ينشىء التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من طرفيه، وتنشأ هذه الالتزامات من اللحظة التي يتحقق فيها الإيجاب والقبول فيلتزم المؤمن له بتسديد قسط التأمين إلى المؤمن. كما يلتزم بإشعاره بالمعلومات التي تطرأ على محل التأمين خلال فترة العقد، وبإعلان عن الحادث عند

[1] هيثم حامد المصاروة، المنتقي في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 80.

[2] انظر المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

[3] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 517.

[4] المادة 1/60 من القانون المدني الجزائري.

[5] المادة 55 من القانون المدني الجزائري.

وقوعه أما المؤمن فيأخذ التزامه شكلا سلبيا حتى يقع الخطر، ويأخذ الجانب الايجابي بقيامه بالتعويض اللازم للمؤمن له.[1]

الفرع الثالث: عقد التأمين من عقود معاوضة

يندرج عقد التأمين ضمن طائفة عقود معاوضة.[2] إذ كل من المتعاقدين يأخذ مقابلا لما أعطى فالمؤمن يأخذ مقابلا، هو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له. وكذلك المؤمن يأخذ مقابلا لما يدفعه، هو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة. وقد يبدو أن المؤمن له لا يأخذ مقابلا إذا لم تقع الكارثة، إذ يكون المؤمن غير ملتزم بشيء نحوه، ولكن الواقع أن المقابل الذي يأخذه المؤمن له في نظير دفع أقساط التأمين ليس هو مبلغ التأمين بالذات فقد يأخذه وقد لا يأخذه ولكن المقابل هو تحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق وتحمل المؤمن لهذه التبعة في الحالتين ثابت.[3]

الفرع الرابع: عقد التأمين من العقود الزمنية

عقد التأمين من العقود الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، فالمؤمن يلتزم لمدة معينة بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه، كما أن المؤمن له ملتزم بدفع الأقساط في مواعيدها المحددة في العقد ما لم يكن القسط موحدًا.

ويترتب على ذلك أن عقد التأمين، إذا فسخ بسبب تخلف أحد المتعاقدين عن الاستمرار في تنفيذ التزامه أو انفسخ لأية أسباب أخرى، فلا يكون له أثر رجعي، ومن ثم تبقى الآثار التي نتجت في الماضي دون أن تتأثر بالفسخ أو الانفساخ، ولا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة للمدة التي انقضت قبل حل العقد.[4]

---

[1] سالم رشدي سيد، التأمين، المبادئ و الأسس و النظريات، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، 2015 ص ص 64، 65.

[2] المادة 58 من القانون المدني الجزائري تنص على:" العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء، أو فعل شيء ما."

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1139.

[4] جمال حكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية و القانونية، الجزء الأول، ب.ط، دار المعارف، مصر، 1965، ص 39.

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين الخاصة

يتميز عقد التأمين بخصائص تعكس ذاتيته الخاصة، وتميزه عن غيره من العقود، وهذه الخصائص تنحصر في أنه عقد إذعان، وعقد احتمالي، ومن عقود حسن النية، وذلك ما سيتم تناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: عقد التأمين من العقود إذعان

يوصف عقد التأمين أيضا أنه من عقود الإذعان تأسيسا على أن المساومة الحرة التي تعتبر من خصائص التعاقد لا تتوافر في التأمين، فالمؤمن هو الجانب القوي، ويقتصر دور المؤمن له على التسليم بشروط عقد وضعه الطرف الآخر مسبقا ولا يقبل المناقشة فيها وهي شروط أكثرها مطبوعة في وثيقة ينفرد الطرف القوي، أي المؤمن بإعدادها و يعرضها على الناس كافة.[1]

إذا كانت القاعدة العامة في حالة وجود غموض في بنود عقد الإذعان مثل عقد التأمين فإن للقاضي الذي يعرض عليه النزاع، أن يفسر الشروط التي يعتبرها تعسفية في حق المؤمن له أو الطرف الضعيف، وهذا ما أشارت إليه المادتين 110، 112 من القانون المدني الجزائري.[2]

الفرع الثاني: عقد التأمين من العقود احتمالي

بمعنى أنه ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا وقت إبرام العقد، بحيث لا يكون بإمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤديه كل منهما ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية بحكم أن هذا الأمر يتوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها وبمعنى آخر أن العقد الاحتمالي بشكل عام هو ذلك العقد الذي لا يستطيع فيه مل من المتعاقدين أن يحدد وقت التعاقد المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطى، وهو على خلاف العقود المحددة التي يتمكن فيها المتعاقدان من تحديد ما عليهما وما لها، وأدى ذلك إلى عدم تعادلهما. وإذا كان الشيء المعادل محتويا

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص ص 199، 200.

[2] محمد بن وارث، المرجع السابق، ص 27.

على حظ ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق، وهذا هو الوجه الاحتمالي في عقد التأمين.[1]

الفرع الثالث: عقد التأمين من عقود حسن النية

ذلك أن المؤمن له يلتزم أساسا بمقتضى عقد التأمين بأن يدلي بجميع البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، ولذلك يجب عليه أن يجيب إجابة صحيحة عن جميع الأسئلة الكتابية والشفوية التي يطرحها عليه المؤمن، وأن يقدم له تصريحا دقيقا في حالة تغير الخطر المؤمن له كتمان الحقيقة أو أدلى ببيانات كاذبة أو غامضة أو ناقصة؛ كان سيء النية وترتبت على ذلك جزاءات. لذلك فإن مبدأ حسن النية يلعب دورا مهما في تنفيذ المؤمن لالتزامه، بتغطية الخطر وبتقدير الضرر الذي أصاب المؤمن له. فالمؤمن يعتمد اعتمادا كاملا على حسن نية المؤمن له، و إذا أخل هذا الأخير بهذا المبدأ أو تعمد الغش أو الكذب سقط حقه في التعويض وحق المؤمن الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة والمطالبة بالأقساط المستحقة مع التعويض، طبقا لما تقتضي به المادتان 21 و 31 من الأمر المتعلق بالتأمينات الجزائري. وفي بعض الحالات مجرد سكوت المؤمن له عن بعض البيانات يرتب تخفيضا في التعويض، طبقا لما تقضي به المادة 19 من نفس الأمر. ويلتزم المؤمن من جهته باحترام تعهداته في تغطية الخطر ودفع التعويضات المستحقة في أوانها دون استغلال ضعف المؤمن له أو المستفيد، فغالبا ما يرتكز القضاء على عنصر حسن النية إخلال المؤمن بتعهداته كالتأخر المفرط في دفع التعويض.[2]

المبحث الثالث: أركان عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بتوافر أركانه شأنه في ذلك شأن سائر العقود وأركان العقد هي الرضا والمحل والسبب، ولذلك فإن عقد التأمين ينعقد بالرضا بين طرفيه وهما المؤمن والمؤمن له والمحل يتكون من عناصر أساسية وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين، وأن يكون له سبب هو المصلحة في التأمين.[3] وسنتطرق إلى كل ركن على حدا في المطالب التالية:

---

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، المرجع السابق، ص ص 34، 35.

[2] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق ، ص 45.

[3] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 156.

المطلب الأول: التراضي في عقد التأمين

يعد التراضي العنصر الجوهري في العقد، وقد أشارت إلى ذلك المادة 59 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه:" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقين دون الإخلال بالنصوص القانونية".[1]

ويتعين من خلال هذا التعريف أن العقد هو اتخاذ إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني غير أن الرضا في عقد التأمين يتميز عن الرضا في سائر العقود بأنه يمر من الناحية العملية بعدة مراحل تنتهي بإبرام عقد التأمين.[2]

يصدر التراضي من طرفي عقد التأمين، ويتم عقد التأمين صحيحا من الناحية القانونية بوجود التراضي مع توافر الأهلية والخلو من عيوب الإرادة.[3]

الفرع الأول: أطراف الرضـا

يبرم عقد التأمين عادة بين المؤمن والمؤمن له، فهذان هما الطرفان الرئيسيان في عقد التأمين والذي ينصرف إليهما في الأصل الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد، وإذا كانت تلك الصورة الغالبة فإنه توجد حالات نرى فيها أشخاصا آخرين لهم صلة بهذا العقد كم أن المؤمن قد يباشر نشاطه عن طريق وسطاء لهم السلطة قد تتسع وقد تضيق في إبرام العقد.[4]

أولا: المؤمن

الغالب أن يكون المؤمن شركة[5] مساهمة مستقلة كل الاستقلال عن المؤمن لهم، تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون. وأيا كان الشكل الذي تتخذه شركة التأمين، فإن المشرع

---

[1] المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

[2] إبراهيم أبو النجا، نفس المرجع، ص 158.

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1165.

[4] رمضان أبو السعود ، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2000، ص ص 402، 403.

[5] انظر المادة 23 من القانون 04/06 المتعلق بالتأمينات الجزائري.

ألزمها لممارسة التأمين، أن تكون قد تحصلت على اعتماد وأن تكون قادرة على تكوين احتياطات وأرصدة تقنية. وهي ككل شركة أخرى تخضع لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية.[1]

وتنص المادة 215 من الأمر المتعلق بالتأمينات الجزائري على أنه:" تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: شركة ذات أسهم وشركة ذات شكل تعاضدي، غير أنه عند صدور هذا الأمر، يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية". ويتبين من هذا النص أن شركة التأمين تكون أصلا إما شركة ذات أسهم وإما شركة ذات شكل تعاضدي وتكون استثناءا شركة تعاضديه.

ويتم التعاقد مع شركة التأمين عن طريق وسطاء، حيث نجد أن المشرع الجزائري حدد أنواع الوسطاء في المادة 252 من الأمر المتعلق بالتأمينات الجزائري على أنه:" يعد وسطاء التأمين في مفهوم هذا الأمر، الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين".

فالوكيل العام للتأمين شخص يمثل شركة التأمين أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة. ويضع الوكيل العام كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله، وكذلك خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إرادتها.[2]

أما سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه.[3]

أما في القانون المصري فيتمثل أنواع وسطاء في وكلاء أو مندوبين أو سماسرة، ذلك أن الوسيط يصح أن يكون وكيلا مفوضا، أو مندوبا ذا توكيل عام، أو سمسارًا غير مفوض.[4]

[1] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 47.

[2] المادة 253 من الأمر المتعلق بالتأمينات الجزائري

[3] المادة 258 من الأمر المتعلق بالتأمينات الجزائري.

[4] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ص 1166، 1167.

فالوكيل المفوض هو أوسع الوسطاء سلطة، إذ هو مفوض في أن يتعاقد مع المؤمن له نيابة عن شركة التأمين، ويتم التعاقد مباشرة بينه وبين المؤمن له. ومن كانت له سلطة في إبرام العقد جاز له أيضا أن يمد أجل هذا العقد، وأن يعدله وأن يرجع فيه وأن يفسخه.[1]

ويلي الوكيل المفوض المندوب ذو توكيل العام، فهو وسيط ليست له سلطات واسعة كالوكيل المفوض، بل له سلطات محددة و مقيد بشروط التأمين العامة المألوفة، فهو يبرم عقد التأمين مع المؤمن له دون أن يكون له سلطة تعديل شروطه أو مد أجله أو فسخه.[2]

وقد يكون وسيط التأمين سمسارًا، وهو على صورتين:

الصورة الأولى: تكون فيها سلطة هذا الوسيط غير موضحة الحدود، فيقتصر دوره على مجرد البحث عن عميل الذي يتعاقد مع شركة التأمين، وتقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتسليم وثيقة التأمين إليه ليسلمها بدوره إلى المؤمن له. مقابل ذلك يكون للسمسار في هذه الحالة بعض السلطات المحدودة في مجال تنفيذ عقد التأمين، كقبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها وتسليم وثائق التأمين وعقود الامتداد الصادرة من المؤمن، وتسليم البيانات التي يجب على المؤمن له أن يقدمها للمؤمن أثناء قيام العقد.[3]

الصورة الثانية: أما إذا كانت سلطة السمسار قد حددت بوضوح بحيث اقتصرت على مجرد البحث عن المؤمن له، فإن مهمته تتحدد بذلك وينتهي دوره بأداء هذه المهمة، ويتم إبرام العقد بين المؤمن والمؤمن له مباشرة لهذا لا يكون ملزما بصفته الشخصية ولا بصفته القانونية عن دفع مبلغ التأمين. ولا تكون الشركة مسؤولة عما وعد به من تعديل في شروط التأمين أو من إضافة هذه الشروط.[4]

[1] عبد الهادي السيد محمد التقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003، ص 70 .

[2] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص ص 159، 160.

[3] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 533.

[4] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1167.

وقد يتخذ المؤمن شكلا آخر، وهو جمعية التأمين التبادلي أو التعاوني ولا يثير أطراف عقد التأمين التبادلي أو التعاوني صعوبة خاصة في تحديدهم، إذ أن كل عضو في جمعية التأمين يعتبر مؤمنا و مؤمنا له في نفس الوقت.[1]

ثانيا: المؤمن له

يرى رجال القانون أن المؤمن له وخاصة في التأمين من الأضرار يجمع عادة بين ثلاث صفات:

1- فهو أولا الطرف المتعاقد مع المؤمن، والذي يتحمل جميع الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين و المقابلة لالتزامات المؤمن، ويسمى بهذه الصفة " طالب التأمين".

2- الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه، ويسمى بهذه الصفة " المؤمن له".

3- الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ المستحق عند وقوع الكارثة المُؤَمنْ منها ويسمى بهذه الصفة" المستفيد".

ومثال ذلك: أن يؤمن شخصا على منزله من الحريق فهذا الشخص هو الذي يتعاقد مع شركة التأمين فيكون هو طالب التأمين، وهو في الوقت ذاته الشخص المهدد في منزله بخطر الحريق فيكون هو المؤمن له، وهو أخيرا الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين إذا احترق منزله فيكون هو المستفيد. فإذا اجتمعت هذه الصفات الثلاث لشخص واحد غلبت تسميته بالمؤمن له دون طالب التأمين أو المستفيد ويكون المفروض أنه هو في الوقت ذاته طالب التأمين و المستفيد. [2]

وربما يجتمع طالب التأمين والمستفيد في شخص واحد ويكون المؤمن له شخص آخر كما لو أَمَّنَ إنسان ما على حياة مدينه، فإذا مات المدين قبل تسديد دينه، تدفع شركة التأمين للدائن المبلغ المتفق عليه، فالدائن هو طالب التأمين لأنه هو الذي تعاقد مع الشركة الملتزم بدفع أقساط التأمين، ويكون في الوقت ذاته المستفيد لأنه هو من سيحصل في النهاية على مبلغ من التأمين إذا مات المدين، أما المؤمن له فهو المدين، لأن حياته هي التي أَمَّنَ عليها الدائن.[3]

---

[1] محمد حسن قاسم، نفس المرجع، ص 532.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1171 .

[3] عبد الهادي السيد محمد التقي الحكيم، المرجع السابق، ص ص 68، 69.

وقد يجتمع المؤمن له وطالب التأمين في شخص واحدا ويكون المستفيد شخص آخر وكما لو أَمَّنَ إنسان ما على حياته من أجل عائلته فيكون هو طالب التأمين الملتزم بدفع أقساط التأمين وهو المؤمن له في وقت واحد. وربما يجتمع المستفيد والمؤمن له في شخص واحد ويكون طالب التأمين شخصا آخر كما لو أَمَّنَ مالك قاطرة ما سائق قاطرته من مسؤوليته ما قد يقع أثناء قيادته لقاطرته من حوادث الطريق، فيكون طالب التأمين الملتزم بدفع الأقساط للمؤمن هو مالك القاطرة، ويكون المستفيد والمؤمن له معا هو سائق تلك القاطرة.[1]

الفرع الثاني: صحة الرضا

ينبغي لكي يكون الرضا صحيحا أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة وأن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا.1

أولا: الأهليـة

عقد التأمين من عقود الإرادة، ومن ثم فإنه يكفي لعقد التأمين توافر أهلية الالتزام بعقود الإرادة ونصت المادة 1/68من القانون التأمينات الجزائري على أنه:" لكل شخص يتمتع بالأهلية القانونية أن يبرم عقدا للتأمين على نفسه".[2] ويحق للقاصر أو المحجوز عليه إذا كان مأذونا له في إدارة أمواله أن يبرم عقد التأمين لصالحه، أما القاصر الغير مأذون فهو في الواقع غير أهل لإبرام عقد التأمين، وإذا تم إبرام العقد يكون باطلا ما لم يجزه وليه أو الوصي عنه أو يجزه القاصر بعد بلوغه سن الرشد. وكذلك بالنسبة للسفيه وذي الغفلة فحكمهم حكم القاصر الغير مأذون بالإدارة.[3]

ثانيا: عيوب الإرادة

تخضع عيوب الإرادة في عقد التأمين لأحكام العامة الواردة في القانون المدني المنصوص عليها في المواد 83 و86 و88 من القانون المدني الجزائري.

ويشترط لكي يكون الرضا صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا (الإكراه، الغلط، التدليس، الاستغلال) و قَلَّ أن يشوب إرادة المؤمن له إكراه أو تدليس، فهو يتعاقد عادة مع شركة طائعا مختارًا إذ أنه يصعب في الواقع تصور الإكراه

[1] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 534، ص 535.

[2] المادة 1/68 من قانون التأمينات الجزائري.

[3] جمال حكيم، المرجع السابق، ص 42.

وتدليس. وقد تقع الشركة التأمين في الغلط بحسن النية أو سوء النية، وهذا من خلال البيانات التي يقدمها المؤمن له وقت إبرام عقد التأمين و المتعلقة بخطر المؤمن له أو بكتمان لبعض المخاطر أو بإعطاء بيان غير صحيح أن يدفعه إلى التعاقد.[1]

المطلب الثاني: المحل في عقد التأمين

تنص المادة 621 من القانون المدني الجزائري على أنه:" تكون محلاً لتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على شخص من دون وقوع خطر معين".[2]

تتحدد عناصر المحل في عقد التأمين على أساس أن هناك مصلحة مشروعة للمؤمن له في عدم تحقق خطر معين تدفعه إلى إبرام العقد، مما يجعل محل عقد التأمين هو تغطية أو ضمان خطر معين يتجسد في ضياع قيمة مالية، أو حلول أجل معين، وبصفة عامة حدوث واقعة مستقبلية، وذلك مقابل دفع القسط.

فإذا تحقق الخطر التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له الذي يدفع بالمقابل أقساط التأمين وعليه فمحل التزام المؤمن يتمثل في دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر في حين أن محل التزام المؤمن له يتجسد في دفع الأقساط.[3]

مما يجعل لمحل عقد التأمين عناصر متعددة تتمثل في الخطر، القسط، ومبلغ التأمين نبسط تحليلها فيما يلي:

الفرع الأول: الخطر

الخطر هو العنصر الأساسي في عقد التأمين، ويعرف الخطر بأنه حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على محض إرادة المتعاقدين وعلى الخصوص إرادة المؤمن، هذا الحادث قد يكون سعيدًا كالزواج أو الولادة أو بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة وغالبا ما يكون العكس كالحريق والسرقة والمرض والوفاة ولهذا يطلق عليه في هذه الحالة بمسمى الكارثة.[4]

---

[1] جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 61.

[2] المادة 621 من القانون المدني الجزائري.

[3] أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، القاهرة،1991 ص115.

[4] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 556.

أولا: شروط الخطر

1- يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع أي احتماليا: يجب أن يكون الحادث المؤمن منه محتمل الوقوع، أي يقوم على فكرة الاحتمال فلا يعرف منه البداية ما إذا كان سيقع أم لا والاحتمال يقتضي من ناحية ألا يكون الحادث محقق الوقوع ومن ناحية أخرى ألا يكون الحادث مستحيل الوقوع.

فيجب أولا ألا يكون الحادث محقق الوقوع، ذلك أنه إذا كان الحادث محقق الوقوع انتفى الاحتمال ولم يعد الحادث خطرا يجوز التأمين عليه. ويجب أيضا ألا يكون الحادث مستحيل الوقوع . ذلك أنه إذا كان الحادث مستحيل الوقوع تخلف عنصر الاحتمال. ومن ثم لم يعد الحادث خطرا يمكن التأمين عليه، فالأحداث المستحيلة لا تعتبر خطرا يرد عليه التأمين. والاستحالة قد تكون مطلقة وقد تكون نسبية. فالاستحالة المطلقة تتعلق باستحالة تحقق الخطر بحكم قوانين الطبيعة، كالتأمين على سقوط كوكب من الكواكب مثلا. أما الاستحالة النسبية فهي تقوم حيث يكون الخطر غير مستحيل في ذاته. ولكن إمكانية تحققه تصطدم بظروف خاصة تجعل تحققه مستحيلا. كالتأمين على منزل ضد الحريق فينهدم المنزل. فإذا كان هذا التأمين قبل إبرام العقد وقع العقد باطلا وعلى المؤمن رد ما قبضه من أقساط.[1]

2- الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد: بمعنى ألا يكون حدوثه أو تحققه متعلقا بمحض إرادة أحد طرفي العقد، إذ أن تعلقه بمحض إرادة أحد طرفي العقد يكون رهنا بمشيئة هذا الطرف وإرادته، فإذا كان هذا الطرف هو المؤمن وهذا غير متصور عملا أصبح في استطاعته أن يحول دون تحقق هذا الخطر. ومن ثم فإنه لا يتحمل بخطر ما يكون محلا للتأمين، أما إذا تعلق الخطر بإرادة المؤمن له فإن ذلك يعني أن المؤمن له يستطيع أن يحقق هذا الخطر بمحض إرادته و فعله وما عليه إلا أن يقوم بأداء هذا العمل أو بتحقيق هذا الخطر ليحصل على مبلغ التأمين الذي يريده.[2]

3- أن يكون الخطر مشروعا: يجب أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، فلا ينبغي أن ينصب عقد التأمين مثلا على مخاطر يكون موضوعاتها التهريب أو الاتجار بالمخدرات. ولا يجوز كذلك التأمين على مخاطر استغلال

[1] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص ص 62، 63.

[2] جمال حكيم، المرجع السابق، ص 47.

بيوت الدعارة والقمار، لأن هذه النشاطات مخالفة للآداب العامة وذلك حسب تقليد أعراف كل مجتمع. ولا يجوز التأمين على المخاطر المسؤولية الجزائية باعتبار أنها تمس بالنظام العام أما الخطر المتغير فهو الذي تتغير درجة احتمال تحققه تغييرًا محققا خلال مدة التأمين إما الزيادة أو النقصان. فقد تتزايد فرص تحقق الخطر كلما مر الزمن، وقد تتناقض فرص تحققه بمرور الزمن، ومثال ذلك خطر الوفاة يتزايد احتمالاته كلما مر الزمن.[1]

ثانيا: أنواع الخطر

يمكن تقسيم الخطر بحسب أوصافه إلى تقسيمين مختلفين، فهو إما خطر ثابت أو خطر متغير وإما خطر معين أو خطر غير معين.

1- الخطر الثابت و الخطر المتغير: يكون الخطر ثابت إذا كانت درجة تحققه مدة التأمين واحدة لا تتغير في وقت آخر. فالتأمين من الحريق تأمين من خطر ثابت إذا الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة، ولا يمنع من ذلك أن الحرائق تزيد نسبتها في الصيف عن الشتاء ما دامت احتمالات تحققها في جميع فصول الصيف وجميع فصول الشتاء. وثَبَاتُ الخطر لا يكون مطلقا، فهناك تغيرات وقتية وتغيرات عارضة، فكل خطر مهما قيل أنه ثابت يمكن أن يتعرض للتغيير، وهذه لا تمنع من أن يكون الخطر ثابتا ثباتا نسبيا.[2]

أما الخطر المتغير فهو الذي تتغير درجة احتمال تحققه تغييرا محققا خلال مدة التأمين إما بالزيادة أو بالنقصان. فقد تتزايد فرص تحقق الخطر كلما مر الزمان، وقد تتناقص الفرص تحققه بمرور الزمن، ومثال ذلك خطر الوفاة يتزايد احتمالاته كلما مر الزمن.[3]

2- الخطر المعين والخطر الغير المعين: الخطر المعين هو الخطر الذي ينصب الاحتمال فيه على محل معين وقت التأمين. مثال ذلك حالة التأمين ضد الحريق على منزل معين فالذي يؤمن على منزله من خطر معين نظرا لأن هذا الخطر شيء معين، فتعيين المؤمن على حياته تعيين الخطر بذاته.[4]

---

[1] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ص 566، 567.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1231.

[3] جديدي معراج، المرجع السابق، ص 46.

[4] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 78.

أما الخطر الغير معين إذا كان المحل الذي يقع عليه غير معين وقت إبرام العقد، وإنما يتعين عن تحقق الخطر، فمن يؤمن من مسؤوليته عن حوادث المركبات يكون قد أَمَّنَ من خطر غير معين، فهو لم يؤمن من مسؤوليته عن حادث بعينه، وإنما عن مسؤوليته عن أي حادث يقع في المستقبل. ولكنه سيعرف عقب وقوعه.[1]

الفرع الثاني: القسط

إن قسط التأمين يعد محل التزام للمؤمن له، أي هو الأداء الذي يلتزم به بموجب عقد التأمين، وسنتناول بتفصيل عنصر القسط من خلال تعريفه وتطرق لعناصره على النحو التالي:

أولا: تعريف القسط

يقصد بقسط التأمين المبلغ النقدي المستحق على المؤمن له سداد لقاء ما يتمتع به من تغطية تأمينية، والذي يتم تحديده بمعرفة شركة التأمين ويدخل في تحديده عدة عوامل أهمها الأسس الفنية لتسعير الخطر المؤمن منه من حيث مدى جسامته ونسبة احتمالية حدوثه وبطبيعة الحال قيمة ما ستتحمله شركة التأمين عن تحقق الخطر المؤمن منه، ويترتب على سداد القسط التزام شركة التأمين بتقديم التغطية التأمينية المتفق عليها وفقا للشروط الواردة في الوثيقة، ويسمى القسط المقدر لتغطية الخطر التأميني بالقسط الصافي، حيث لا تمثل القيمة التقديرية لتلك المعايير كل ما يلتزم به المؤمن له بسداده بل يضاف إلى القسط مبالغ أخرى كعلاوة الإصدار أو المصروفات الإدارية والعمومية تختلف تسمياتها من دولة إلى أخرى.[2]

ثانيا: عناصر القسط:

يستنبط من وثائق التأمين المتعامل بها اشتمال القسط على جملة من العناصر ولكل عنصر عوامله الخاصة التي تتحكم في تحديده، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

[1] هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 173.

[2] أحمد أبو السعود، عقد التأمين، بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 127.

1- القسط الصافي

القسط الصافي هو مقابل الخطر، فهو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن الخطر إذا تحققت الكارثة، ولكن دون أن يتعرض المؤمن لخسارة ودون أن يحقق ربحا بحيث يكون معادلا لقيمة الخطر. ويتوقف تحديد القسط الصافي على عدة عوامل أولها وأهمها الخطر حيث يتوقف تحديد القسط الصافي على الخطر من حيث درجة احتمال وقوعه ومن حيث مدى جسامته. وإلى جانب الخطر تدخل عوامل أخرى تدخل في الاعتبار عند تحديد القسط، هذه العوامل هي المبلغ المؤمن به ومدة التأمين وسعر الفائدة التي يحصل عليها المؤمن من استثماره للرصيد المتحصل لديه من الأقساط.[1]

2-علاوات القسط

إذا كان القسط الصافي يمثل غطاء الخطر، فإن هناك عناصر أخرى خارجية تدخل في الاعتبار عند تقدير القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه. فتنظيم عملية التأمين بين المؤمن لهم يحتاج إلى نفقات متعددة يضيفها المؤمن إلى الأقساط حتى لا يحقق خسارة. ذلك أن المؤمن يسعى إلى تحقيق الربح. هذه النفقات و المبالغ الإضافية هي ما يسمى علاوات القسط. ولذلك فإن علاوات القسط تحتوي على نفقات اكتساب العقود ونفقات تحصيل الأقساط، ونفقات الإدارة والضرائب. فضلا عن الأرباح التي يهدف المؤمن إلى تحقيقها.[2]

الفرع الثالث: مبلغ التأمين(أداء المؤمن)

هو مبلغ من المال يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد أو الغير وهو يمثل في الواقع مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط ويرتبط به ارتباطا كليا بالزيادة أو بالنقصان و كلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التأمين.

[1] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص ص 89، 90.

[2] نفس المرجع ، ص93.

أولا: محل أداء المؤمن

في جميع الأحوال يكون التزام المؤمن بطبيعته التزاما ماليا ينطوي على دفع مبلغ من النقود وغالبا ما يدفع مباشرة إلى المؤمن له أو المستفيد.

وبالتالي فإن محل أداء المؤمن هو مبلغ من النقود أو أي عوض مالي آخر، وقد لا يدفع هذا المبلغ مباشرة إلى المؤمن له، و إنما يتعهد المؤمن بإصلاح الضرر عينيا دون دفع مبلغ نقدي للمؤمن له، وهو ما يحدث في حالة تأمين على الأضرار. ولا شك أن إصلاح الضرر عينيا يكون في نهاية الأمر مبلغا نقديا يلتزم به المؤمن تجاه إصلاح الضرر.[1]

ثانيا: تحديد مقدار أداء المؤمن

إذا كان الأصل أن لأطراف عقد التأمين حرية في تحديد مبلغ التأمين، الذي يلتزم المؤمن بأدائه، إلا أن كيفية تحديد هذا المبلغ تختلف في التأمين باختلاف ما إذا التأمين تأمينا على الأضرار أو تأمينا على الأشخاص.[2]

1- التأمين على الأضرار:

يحدد أداء المؤمن بالنسبة لتأمين الأضرار بتحديد مبلغ التأمين المتفق عليه، وتحديد مقدار ما يلحق المؤمن له أو المستفيد من الضرر وتحديد قيمة الشيء.[3]

ويمثل مبلغ التأمين الحد الأقصى لأداء المؤمن ولو قلّ عن مقدار الضرر الذي أصاب المؤمن له قيمة الخطر المؤمن منه، فيما يدفعه المؤمن للمؤمن له لا يتحدد بقدر الضرر فقط وإنما بمبلغ التأمين أيضا. أما تحديد الضرر الذي يلحق المؤمن له فيشترط لاستحقاق العوض المالي وقوع الضرر. لذلك فالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين لا يتوقف على تحقق الخطر

[1] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ص 582، 583.

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص 152.

[3] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 100.

المؤمن منه وإنما على وقوع الضرر. فإن وقع الخطر ولم يترتب أي ضرر لا يستحق مبلغ التأمين، أما فيما يخص بتحديد قيمة الشيء، فإذا حدد المتعاقدان مبلغا وكان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه فإن قيمة هذا الشيء تمثل الحد الأقصى لأداء المؤمن، لأن الضرر لا يمكن أن تتجاوز هذه القيمة حتى ولو كان مبلغ التأمين المتفق عليه أكبر من ذلك، ويسمى التأمين في هذه الحالة بتأمين المغالاة.[1]

2- التأمين على الأشخاص

يتحدد أداء المؤمن في هذا النوع من التأمين، أن يكون للمؤمن له الحق في الحصول على المبلغ المتفق عليه في العقد كاملا دون انتقاص ودون النظر إلى درجة جسامة الضرر ويحق للمؤمن له أو ذوي الحقوق الحصول على تعويضات أخرى إلى جانب مبلغ التأمين يدفعها من تسبب في وقوع الحادث المؤمن منه.[2] وذلك حسب ما نصت عليه المادة 2/61 من قانون التأمينات الجزائري على أنه:" يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن أو لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص".

وهذه الصور تتحقق من جراء إصابات العمل وحوادث السيارات وغير ذلك من الأشخاص الذين أبرموا عقودا للتأمين على الحياة.

المطلب الثالث: السبب في عقد التأمين

تنص المادة 29 من قانون التأمينات الجزائري على أنه:" يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع الخطر أن يؤمنه".

ففي هذا المجال يرى غالبية الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع، بأن السبب في عقد التأمين هو المصلحة، أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر، وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين. فالمصلحة فعلا تواكب أو ترافق كافة صور

[1] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ص 585، إلى 587.

[2] جديدي معراج، المرجع السابق، ص 50.

التأمين فلولاها لما أقدم المؤمن له بالخصوص على إبرام هذا العقد، فمصلحة المؤمن له تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر وقد تكون المصلحة ذات قيمة اقتصادية، وقد تكون ذات قيمة معنوية[1]. وقد نصت المادة 621 من القانون المدني الجزائري على أنه:" تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية تعود على شخص من عدم وقوع خطر معين".[2] وما يفهم من صياغة هذه المادة أن المصلحة هي محل عقد التأمين، إلا أن غالبية الفقهاء يرون أن محل التأمين هو الخطر. فالمقصود بالمصلحة في المادة هي الدافع إلى التعاقد وبالتالي لا تدخل المصلحة في مضمون فكرة التأمين بحيث تكون عنصرًا من عناصرها.[3] ويجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة أي أنها لا تكون مخالفة للقوانين والنظام العام والآداب. وتؤدي هذه المخالفة إلى بطلان التأمين وقد ورد في شأن ذلك في القانون المدني الجزائري في المادة 97 على أنه:" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام أو الآداب العامة كان العقد باطلا".[4]

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص ص 58، 59.

[2] المادة 261 من القانون المدني الجزائري.

[3] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 193.

[4] المادة 97 من القانون المدني الجزائري.

الفصل الثاني

الإطـار الإجرائـي لعقود التـأمين

نتناول في هذا إلى الفصل الإطار الإجرائي لعقود التأمين، والذي قسمناه إلى ثلاث مباحث نتطرق في المبحث الأول إلى التقنيات الخاصة لإبرام عقد التأمين، ثم نتطرق إلى آثار عقد التأمين وانقضاؤه في المبحث الثاني، والذي يتضمن التزامات المؤمن والمؤمن له، وانقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له وقبل انقضاء المدة المحددة له، وفي الأخير نختم هذا الفصل بدراسة تسوية منازعات عقد التأمين، أي تسوية خلافاتهم بالتقاضي وفقا لإجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة المنصوص عليها قانونا.

المبحث الأول: التقنيات الخاصة لإبرام عقد التأمين

رغم أن عقد التأمين عقد رضائي، إلا أن تطابق إرادتي المؤمن والمؤمن له لا يتم إلا بعد موافقة المؤمن بالتوقيع على وثيقة التأمين –وهي العقد ذاته– ولكن قبل ذلك يجب على المؤمن له أن يقدم طلبا يسمى "طلب التأمين"، وعند موافقة المؤمن مبدئيا على تغطية الخطر يسلم المؤمن له "مذكرة تغطية التأمين، ثم إنه يجوز للمتعاقدين تعديل اتفاقهما الأصلي عن طريق "ملحق وثيقة التأمين. وسنعرض هذه النماذج في المطالب التالية:

المطلب الأول: طلب التأمين

كل شخص يرغب في التأمين على خطر ما سواء تعلق الأمر بالتأمينات البرية أو الجوية أو البحرية، يتعين عليه أولا تقديم طلب للمؤمن، وعادة ما يكون شفويا. أو قد يكون باقتراح من المؤمن، ويكون عادة في شكل استمارة مطبوعة يعدها المؤمن مسبقا لهذا الغرض وتحتوي على عدد من الأسئلة يجيب عليها المؤمن له لذلك سميت باقتراح التأمين. وعلى ضوء الإجابة التي يقدمها المؤمن له، يتطلع المؤمن على العناصر التي تمكنه من دراسة الخطر والبت فيه بالقبول أو بالرفض. وتتعلق هذه المعطيات بشخص طالب التأمين وهويته وبالخطر الذي يرغب التأمين عليه وكذا الظروف التي تحيط بهذا الخطر وغير ذلك من الظروف التي يراها المؤمن ضرورية.

وليس لهذا الطلب أية قوة إلزامية. فلا هو إيجاب من المؤمن له ولا من المؤمن في حالة الاقتراح، فهو مجرد وسيلة إعلام يسترشد بها المؤمن. فعلى الضوء المعلومات التي يستقيها من طالب التأمين يمكنه تقدير القسط الذي يلتزم به المؤمن له و مبلغ التأمين الذي يستلزم هو بدفعه.[1] والمادة 08 من الأمر المتعلق بالتأمينات الجزائري تبين بوضوح عدم ترتيب طلب التأمين لأي التزام على عاتق الطرفين. فهي تقضي في الشطر الأول من الفقرة الأولى على أنه:" لا يترتب على طالب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله".

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1180.

ويثير هذا النص مسألة هامة، وهي معرفة من يكون الموجب ومن يكون القابل في العقد. ذلك أنه إذا أجاب المؤمن له على الأسئلة الواردة في الطلب، فإن المؤمن سوف يقدر على أساس الإجابة مقدار القسط ومقدار مبلغ التأمين. وقد لا يوافق المؤمن له على الشروط التي يضعها المؤمن، ولا يكون ملزما بإبرام العقد لأنه لم يصدر منه إيجاب يلتزم بعدم العدول. وموقفنا من ذلك، أن موافقة المؤمن له على الإذعان إلى هذه الشروط هي التي تعتبر قبولا لإيجاب المؤمن بعد أن حدد كل شروط العقد وبذلك تتطابق إرادتهما، حينئذ يمكن تحرير وثيقة التأمين مباشرة أو اللجوء قبل ذلك إلى تحرير وثيقة مؤقتة تسمى بمذكرة التغطية المؤقتة وإضافة إلى ذلك يمكن للطرفين تحرير أي مستند آخر يثبت به الطرفان عقد التأمين. وإذا أرادا إضفاء أي بيان أو شرط آخر فيمكنهما إضافته في ملحق.[1]

المطلب الثاني: مذكرة التغطية المؤقتة

لدواعي حاجة المؤمن له في تغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة وحاجة المؤمن لوقت كافٍ لدراسة جميع جوانب ومعطيات المخاطر التي يرغب المؤمن له في التأمين منها جرى العمل في هذا المجال على أن يتفق الطرفان على تغطية هذه المخاطر بصورة مؤقتة ويكون ذلك في حالتين.[2]

الفرع الأول: حالات تغطية المخاطر

الحالة الأولى: فالمفروض هنا أن المؤمن قد قَبِلَ طلب التأمين، ولكنه في سبيل تحرير الوثيقة النهائية وإعدادها لتوقيعها، حتى يرسلها بعد ذلك لطالب التأمين، ولما كان ذلك يستغرق وقتا فهو بالاتفاق مع طالب التأمين يثبت في مذكرة مؤقتة القواعد الأساسية التي يقوم عليها التعاقد من خطر مؤمن منه وقسط ومبلغ التأمين. كما يثبت التزامات كل من الطرفين ويرسل بهذه المذكرة المؤقتة إلى المؤمن تمهيدا لإرسال الوثيقة النهائية، ويعتبر التعاقد في هذه الحالة من وقت وصول المذكرة إلى المؤمن له، وتقوم مؤقتا مقام وثيقة النهائية. فإذا تم إعداد هذه الوثيقة الأخيرة، ووقعها المؤمن وأرسلها إلى المؤمن له، انتهت مهمة مذكرة التغطية المؤقتة وحلت محلها الوثيقة النهائية.

---

[1] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 87.

[2] جديدي معراج، المرجع السابق، ص 64.

الحالة الثانية: فالمفروض هنا أن المؤمن على خلاف الحالة الأولى لم يبت بعد في طلب التأمين بالقبول أو الرفض. وهو في حاجة إلى شيء من الوقت حتى يستطيع أن يصل إلى قرار في ذلك، فيعمد بناء على رغبة طالب التأمين إلى أن يثبت في مذكرة اتفاقا مؤقتا على تغطية طالب التأمين من الخطر الذي قصد التأمين من، وذلك لمدة معينة تبين في المذكرة. ولا يعتبر التعاقد النهائي في هذه الحالة بمجرد وصول المذكرة المؤقتة إلى طالب التأمين وإنما يعتبر هناك تعاقدا مؤقتا على تغطية الخطر المطلوب التامين منه، فإذا تحقق الخطر أثناء قيام هذا التعاقد رجع طالب التأمين على المؤمن بمبلغ التأمين.[1]

الفرع الثاني: شكل مذكرة التغطية المؤقتة

تصدر هذه المذكرة المؤقتة من المؤمن مكتوبة وموقعة منه وحيث تفترض هذه المذكرة أن هناك اتفاقا سابقا وحيث تقوم هذه المذكرة بإثبات هذا الاتفاق مؤقتا لحين إتمام العقد وتسليم الوثيقة. وتحقق هذا الاتفاق برضا من طالب التأمين والدليل عليه تقدمه بالطلب كتابة أو تسلمه للمذكرة ودفعه للقسط الأول إذا كان الاتفاق قد تم شفاهة كما توافر رضا المؤمن بالاتفاق ودليله توقيعه على المذكرة و تسليمها لطالب التأمين.

ولا تشتمل المذكرة على كافة البيانات المفصلة التي تشمل عليها عادة وثائق التأمين، وإنما تقتصر بيانات المذكرة على نوع التأمين والخطر المؤمن منه و مبلغ التأمين والقسط ومدة التأمين. ولا تحمل المذكرة شكل خاص فأية ورقة مكتوبة تكفى، ويجب توقيع المؤمن أومن ينوب عنه ضروري لتكون للمذكرة قيمة قانونية. ويبدأ سريان المذكرة من حيث تغطية الخطر المؤمن منه من التاريخ المذكور فيها، فإذا لم يذكر فمنذ وصولها إلى طالب التأمين. فإذا تحقق الخطر المؤمن منه بدءًا من هذا التاريخ التزام المؤمن بدفع عوض التأمين.[2]

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ص 1184، 1185.

[2] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ص 420، 421.

المطلب الثالث: وثيقة التأمين

تعتبر وثيقة التأمين من أهم الأشكال التي يبرم بها العقد، وقد جرى التعامل بمقتضاها بين شركات التأمين والمستأمنين، وهو العقد الأكثر استعمالا في مجال التأمين، ويتضمن العناصر التي قد أشرنا إليها سابقا، وتتمثل هذه العناصر في الفقرات التالية:

1- أطراف العقد و بيانات حول هوية كل واحد منهما والمقر الرئيسي لشركة التأمين وتاريخ الميلاد بالنسبة للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين.

2- الأخطار ينبغي أن تحدد بدقة حسب طبيعة ونوع كل خطر ثم ذكر الشيء أو الشخص المؤمن عليه وذكر الأخطار المستثناة من تغطية المؤمن في هذا العقد.[1]

3- القسط أو الاشتراك أو رأس المال، يؤديه المؤمن له مقابل تعهدات المؤمن يكون فيما يتعلق بالقسط أو رأس المال، إذا كان المؤمن شركة مساهمة، وفيما يتعلق بالاشتراك إذا كان المؤمن جمعية تبادلية. ويذكر إلى جانب ذلك تاريخ الاستحقاق الدورية في حالة ما إذا كان هناك أقساط متعددة، وكذلك كيفية الأداء.[2]

4- تحديد مبلغ التأمين ويختلف الأمر في هذا المجال من تأمين لآخر ويكون ذلك حسب درجة جسامة الخطر.

5- تاريخ انعقاد وثيقة التأمين، ويكون الانعقاد هو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين وفي هذه الحالة ينبغي تحديد بداية سريان العقد، وقد يكون تاريخ السريان منذ توقيعه.

6- تحديد مدة سريان العقد، وتختلف هذه المدة حسب طبيعة العقد ذاته، فمن ذلك عقود تحدد مدتها بسنة(التأمين على السيارات) وتجدد تلقائيا، وهناك عقود تحدد بخمس سنوات وذلك حسب طبيعة ونوع التأمين.[3] ونقدم كنموذج على وثيقة التأمين المتمثلة في الملحق رقم 01 والمتعلقة بالتأمين على السيارات.

---

[1] جديدي معراج، المرجع السابق، ص ص 62، 63.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ص 1191، 1192.

[3] جديدي معراج، نفس المرجع، ص 63.

المطلب الرابع: ملحق وثيقة التأمين

تنص **المادة 09** من الأمر المتعلق بالتأمينات الجزائري على أنه "لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان"، وملحق التأمين هو وثيقة إضافية يفرغ فيها اتفاق جديد بين المؤمن والمؤمن له من أجل تعديل الاتفاق الأول القائم بينهما[1]. وتسري على ذلك الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع. نموذج على ذلك في الملحق رقم 02.

الفرع الأول: شروط ملحق وثيقة التأمين

أولا: وجود عقد تأمين سبق إبرامه

أي وجود وثيقة أصلية قائمة، فإذا كانت هذه الوثيقة قد زالت لبطلانها أو لانقضاء مدتها فلا مجال لإضافة ملحق لها، ومثال ذلك الاتفاق على امتداد الوثيقة الأصلية، إذا وقع قبل انقضاء مدة الوثيقة الأصلية كان ملحقا لها، أما إذا وقع بعد انقضاء مدتها فإنه يعتبر اتفاقا جديدا يجب أن يثبت في وثيقة أصلية جديدة.

غير أنه لا يشترط أن تكون نافذة، فقد تكون موقوفة فيكون الملحق المعدل لها كذلك موقوفا حتى ينفذ مع نفاذ الوثيقة الأصلية، وقد يكون موضوعه في هذه الحالة هو إعادة الوثيقة الأصلية إلى السريان.

ثانيا: إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الرسمية

مثل الاتفاق فيه على زيادة مبلغ التأمين أو على زيادة الأقساط إذا تفاقم الخطر أو زيادة مدة التأمين إلى أجل أطول من الأجل الأصلي، أو إعادة وثيقة التأمين إلى السريان بعد أن كانت موقوفة أو إضافة خطر لم يكن مؤمنا منه في الوثيقة الأصلية أو تعديل أوصافه. كما

[1] عبد الرزاق بن خروف،المرجع السابق، ص 95.

يمكن تغيير المستفيد أو حتى تصحيح خطأ في الوثيقة الأصلية أو تدارك سهو فيها أو تفسير بعض العبارات الغامضة فيها.

ثالثا: أن يتم التعديل باتفاق بين طرفي العقد

شأنه في ذلك شأن الاتفاق الأصلي، فيجب توافق إرادتي الطرفين عملا بالقاعدة العامة التي تقضي بها **المادة 106** من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق بين الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون.

فالملحق لا يحرر إلا إذا وقع التعديل بمقتضى الاتفاق، أما إذا كان التعديل مقررا بنص القانون، كما لو كان التأمين موقوفا لعدم دفع الأقساط في مواعيد استحقاقها ثم يعود التأمين إلى السريان بدفع هذه الأقساط فلا يشترط تحرير ملحق لذلك ولا يقتضي صدور قبول من المؤمن له.[1]

وقد يتم التعديل بمجرد إرادة المؤمن له المنفردة، وعادة ما يقع ذلك في "الوثيقة العائمة" أو"وثيقة الاشتراك"، حيث يكون من حق المؤمن له أن يستبدل الشيء محل التأمين بشيء آخر ويكتفي في ذلك بأن يعلن للمؤمن هذا الاستبدال دون أن يشترط قبوله.

ونشير إلى أن **المادة 08** من 07/95 الأمر المتعلق بالتأمينات الجزائري تقضي بأن طلب التأمين أو اقتراح التأمين يعد مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها، يعبر فيها طالب التأمين عن رغبته في تعديل العقد، إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال 20 يوم من تاريخ استلامه له لكن يجب أن يتعلق التعديل بمدة التأمين أو مبلغ التأمين وأن يكون تأمينا على الأضرار ويستبعد التأمين على الأشخاص الذي لا يتم التعديل فيه بمجرد مرور أجل 20 يوم

[1] عبد الرزاق بن خروف، نفس مرجع، ص96.

دون إعلان المؤمن عن رفضه، بل يبقى التعديل متوقفا على إضافته في الملحق ويشترط حينها أن يكون الملحق موقعا من الطرفين كما هو الحال لوثيقة التأمين ذاتها.[1]

ومتى استوفى ملحق التأمين هذه الشروط والآجال، رتب الآثار التالية:

الفرع الثاني: آثار ملحق وثيقة التأمين

يعتبر الملحق جزءا مكملا للوثيقة الأصلية ولا يعد تأمينا جديدا، ولا يعدل في العقد الأصلي إلا بعض بنوده التي قصد الأطراف تعديلها، وكما لا يثبت الاتفاق الأصلي إلا بالكتابة فلا يثبت تعديله إلا بالكتابة كذلك، يسري أثر التعديل من وقت إجرائه وليس له أثر رجعي يمتد إلى تاريخ تحرير الوثيقة الأصلية، إلا إذا كان الغرض منه إصلاح غلط أو توضيح غموض في بعض شروط العقد، وإذا كان الأصل أن لا يسري الملحق في حق الغير إلا إذا كان له تاريخ ثابت يسبق الواقعة التي أنشأت حق هذا الغير فإن هذا الحكم لا يسري على المضرور في التأمين من المسؤولية، الذي يحتج عليه بأن التعديل في وثيقة التأمين متى كان تاريخها العرفي يسبق وقوع الحادث، ما لم يثبت المضرور الغش في جانب المؤمن له أو التواطؤ بين المؤمن والمؤمن له، وذلك على أساس أن المضرور لا يعتبر من الغير بالنسبة لوجوب إثبات التاريخ.[2]

أما إذا وقع تعارض بين الملحق والوثيقة الأصلية، فالعبرة بما هو وارد في الملحق لأنه يتضمن إرادة المتعاقدين في إجراء تعديل على الوثيقة الأصلية.

وكما يعتبر الملحق شرطا خاصا ينسخ ما يتعارض معه من الشروط العامة فإنه ينسخ ما يتعارض معه من شروط خاصة وتضل الوثيقة الأصلية سارية المفعول فيما لم يعدله الملحق.[3]

[1] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 100.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ،ص ص 1215، 1216.

[3] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 188.

المبحث الثاني: آثار عقد التأمين وانقضاؤه

الأصل أن ينقضي عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له، غير أنه قد تطرأ ظروفا أو أسباب معينة تعمل على إنهاء عقد التأمين قبل انقضاء هذه المدة، وبالتالي نخصص في دراسة انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له في المطلب الأول، ومن ثم انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آثار عقد التأمين

عقد التأمين عقد ملزم لجانبين يولد التزامات على عاتق كل طرفيه المؤمن والمؤمن له فهو بالنسبة للمؤمن له ينشئ التزامات بدفع القسط والتزامات تتعلق بالخطر، وبالنسبة للمؤمن ينشئ التزامات تتعلق بدفع مبلغ التأمين أو تعويض عن الضرر.[1]

وندرس فيما يلي هذه الالتزامات في مطلبين نخصص الأول لدراسة التزامات المؤمن له والثاني لدراسة التزامات المؤمن.

الفرع الأول: التزامات المؤمن له

يرتب عقد التأمين على عاتق المؤمن له مجموعة من الالتزامات أشارت إليها المادة 12 من الأمر المتعلق بالتأمينات الجزائري وهي تحددها كما يلي:

1- التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

2- بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها.

3- التصريح الدقيق بتغيير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له خلال سبعة أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

4- احترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل.

[1] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 203

5- تبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه و في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام إلا في الحالات الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات.[1]

وسنتناول هذه الالتزامات على التوالي، أولا دراسة الالتزام بدفع القسط وثانيا الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد، ثالثا لدراسة الالتزام بالإعلان عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر أثناء سريان العقد، ورابعا بوقف الخطر أو تضييق نطاقه والإبلاغ عنه عند وقوعه.

أولا: الالتزام بدفع القسط

ينشئ عقد التأمين على عاتق المؤمن له التزاما بدفع القسط في المواعيد المتفق عليها ويطلق على هذا القسط مقابل التأمين، فهو ما يدفعه المؤمن له مقابل تغطية المؤمن للخطر المؤمن منه طيلة فترة العقد، ويعد هذا القسط بمثابة ثمن الخطر. كما أنه السبب في التزام المؤمن بالضمان ويتم تحديده باتفاق الطرفين.[2]

1: أحكام الالتزام بدفع القسط

أ – المدين في الالتزام: الأصل أن المدين في الالتزام بدفع القسط هو المؤمن له الذي وقع وثيقة التأمين باسمه، فالمتعاقد مع المؤمن أيا كان اسمه طالب التأمين أو المؤمن له، هو الذي يتحمل الالتزامات التي ينشئها عقد التأمين على عاتقه ومن بين تلك الالتزامات الالتزام بدفع القسط، ويترتب على ذلك أن التأمين إذا كان قد أبرم لمصلحة شخص آخر غير المؤمن له المستفيد مثلا، فإن هذا الشخص الآخر لا يكون مدينا في هذا الالتزام. وهذا الالتزام ينقل إلى الخلف العام أو الخلف الخاص للمؤمن له إذا توافر سبب لهذا الانتقال، فإذا توفي المؤمن له فإن الورثة، وهم الخلف العام يلتزمون بالوفاء بالأقساط التي حلت وقت الوفاة والأقساط المستقبلية. وإذا تصرف المؤمن له في الشيء المؤمن عليه بالبيع مثلا إلى شخص آخر ويسمى الخلف الخاص، فإن عقد التأمين ينتقل إليه ويكون هو المدين بدفع القسط من وقت التصرف.[3]

---

[1] المادة 15 من الأمر المتعلق بالتأمينات الجزائري. .

[2] غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص 318.

[3] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 268 .

ب – زمن دفع أقساط التأمين: إن القسط قد يتم دفعه دفعة واحدة أو على دفعات متعددة وفي كل الحالات يستلم المؤمن له مقابل ذلك مخالصة تثبت تنفيذه لهذا الالتزام وفي حالة دفع القسط على شكل دفعات دورية فإن المؤمن يعين الأجل المتعلق باستحقاق الأقساط، ويتم تحديدها خلال مدة سريان العقد وقد تحدد هذه الدفعات بستة (6) أشهر، والغالب أن يتم دفع الأقساط سنويا، وفي حالة ما إذا تم دفع القسط بطريقة سنوية ثم فسخ العقد من طرف المؤمن لسبب من الأسباب ففي هذه الحالة، يلتزم المؤمن برد نصف مبلغ القسط ما دام القسط قابل للتجزئة و حتى أمام إثراء بلا سبب، ولكن المؤمن لا يلتزم برد ما تم دفعه من طرف المؤمن له، وإذا كان فسخ العقد نتيجة غش ارتكبه المؤمن له، فستبقى هذه الأقساط تعويضا للضرر الذي يصيبه بسبب غش المؤمن له.[1] وهذا ما نصت عليه المادة 3/21 من الأمر المتعلق بالتأمينات الجزائري على أنه:" تعويضا لاصلاح الضرر، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها مع مراعاة أحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، وفي هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له باعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض ".

ج – مكان أداء قسط التأمين: الأصل أن يكون مكان دفع القسط، هو موطن المدين به، أي موطن المؤمن له. ولكن جرت العادة في المحيط التأميني أن يكون دفع أول قسط في موطن المؤمن، ثم يكون دفع الأقساط التالية في موطن المؤمن له أو مركز إدارة أعماله إذا كان التأمين متعلقا بهذه الأعمال.[2]

وقد نصت على هذه القاعدة المادة 2/282 من القانون المدني الجزائري على أنه:" إذا كان محل الالتزام شيئا معين بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقا بهذه المؤسسة."

إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام. ولذلك يجوز الاتفاق على أن يكون الوفاء بالقسط في موطن الدائن أي المؤمن، وهو ما تقتضي به الشروط الواردة في وثائق التأمين، وإن كان

[1] جميلة حميدة، الوجيز في التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري للتأمينات، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2012، ص ص 81، 82

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1299.

العمل قد جرى على قيام شركات التأمين بإرسال مندوبين لتحصيل الأقساط من المؤمن لهم في موطنهم.[1]

د – طريقة دفع القسط: الأصل أن يكون دفع القسط نقدا، وليس هناك ما يمنع من أن يتم هذا الدفع عن طريق حوالة بريدية أو بكمبيالة أو شيك إذا اتفق الأطراف العقد على ذلك مع أن الدفع لا يكون مبرئا لذمة المؤمن له، إلا إذا قبض المؤمن قيمة هذه الأوراق المالية فعلاً ويحق للمؤمن أن يحبس مبلغ التأمين حتى يستوفى الأقساط المستحقة. كما أنه يستطيع إعمالاً للدفع بعدم التنفيذ، أن يخصم من مبلغ التأمين الأقساط المستحقة له.[2]

2- جزاء التخلف عن دفع أقساط التأمين

الجزاء المترتب على التخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط، هو الخيار للمؤمن بين طلب التنفيذ الجبري على الأموال المؤمن وفاء للقسط، أو بين فسخ عقد التأمين وذلك بعد إعذاره المؤمن له بالوفاء بالقسط و عدم قيام المؤمن له بالوفاء رغم الاعذار.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 1/119 من القانون المدني الجزائري على أنه:" في العقود الملزمة لجانبين، إذا لم يوفي أحد المتعاقدين بالتزامه جاز المتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في حالتين إذا اقتضى الحال ذلك".

ويلزم المؤمن قبل تنفيذ العقد إعذار المؤمن له بالوفاء بالقسط، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 1/16 من قانون التأمينات الجزائري على أنه:" يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه و أجل الدفع".

ويجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال مدة خمسة عشرة(15) يوما على الأقل من تاريخ الاستحقاق. و في حالة عدم الدفع، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال ثلاثين(30) يوما

[1] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 210.

[2] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 274.

[3] إبراهيم أبو النجا، نفس المرجع، ص 211.

وعند اقتضاء الأجل يمكن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر ولا يعود سريانها إلا بعد دفع القسط المطلوب.[1]

ثانيا: الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد

إذا تحقق الخطر المؤمن ضده، وهو يطالب عليه في التأمين وقوع الكارثة، فإن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين يصبح مستحق الأداء، غير أن لهذا الاستحقاق شروطا من بينها أن يكون ما وقع هو الخطر المؤمن ضده بعينه. ولا يثير التحقق من توافر هذه الشروط صعوبات في الأحوال العادية حيث تسمح طبيعة الخطر بالتثبت من وقوعه، وهذا هو الحال في التأمين على الحياة لحال الوفاة فيتحقق الخطر بوفاة المؤمن له. وعلى عكس ذلك توجد حالات يصعب فيها التحقق من وقوع الخطر على نحو يشمله ضمان المؤمن مثل التأمين على الحريق، لذلك فإن مصلحة المؤمن تفرض التثبت من وقوع الخطر على نحو يشمله الضمان الذي يلتزم به وهو لن يستطيع ذلك إلا إذا علم بتحقق الكارثة و من هنا جاء التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر خلال فترة محددة من تاريخ علمه بهذا الوقوع.[2]

1- مضمون الالتزام

التزام المؤمن له بالإدلاء وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر هو التزام قانوني تفرضه القوانين، فهو التزام لا ينشأ من العقد و إنما ينشأ بسببه، وقد أصبح هذا الالتزام من المبادئ المسلم بها في مجال التأمين، ذلك أن الهدف من وراء عقد التأمين هو مواجهة خطر معين. لذلك كان من الضروري أن يعلم المؤمن بكل الظروف المحيطة بها الخطر سواء أكانت ظروفا موضوعية تؤثر في الخطر تأثيرًا مباشرًا من ناحية درجة احتمال وقوعه ومن حيث درجة جسامته و يتوقف عليها بالتالي تحديد القسط الواجب دفعه، أم كانت ظروفا شخصية تؤثر في الخطر تأثيرًا غير مباشر ولكنها تكون جوهرية بالنسبة للمؤمن، ويتوقف عليها قبوله تغطية هذا الخطر أو رفضه. والمؤمن له لا يستطيع معرفة هذه الظروف الموضوعية أو الشخصية بغير

[1] المادة 3/16 من الأمر المتعلق بالتأمينات..

[2] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ص 290، 291.

الاستعانة بالمؤمن له الذي يعتبر أكثر الناس علما بالظروف التي تحيط بالخطر الذي يتعرض له.[1]

2- جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد

إن المؤمن له مسؤول عن التصريح بالبيانات التي تتضمنها وثيقة التأمين لذلك. رتب المشرع بعض الجزاءات في حالة تقديم تصريحات غير كافية عن الخطر المؤمن منه وكذلك إذا أقدم المؤمن له عن التصريح ببيانات كافية. وفي كل الأحوال فإن هذه الجزاءات تختلف بالنظر إلى حسن أو سوء نية المؤمن له، وعلى غرار هذا المبدأ نرى من الضروري التميز بين الإخلال بالالتزام بالتصريح في حالة حسن النية، والإخلال به بسوء نية المؤمن له، لأن طبيعة الجزاء تختلف بين الحالتين[2]:

أ - بالنسبة للمؤمن له حسن النية: تنظم المادة 19 من قانون التأمينات الجزائري الجزاء عن الإخلال بالالتزام في حالة حسن النية، وتجيز للمؤمن أن يطالب بزيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي، وإذا لم يقبل المؤمن له بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد ويعيد المؤمن في هذه الحالة للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي لا تسري فيها العقد، هذا إذا كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل وقوع الحادث .[3]

إن المؤمن ملزم بتبليغ المؤمن له باللجوء إلى فسخ العقد، وبالمقابل يلتزم هذا الأخير بالرد قبولا أو رفضا في مهلة خمسة عشر(15) يوما. أما إذا تحقق بعد وقوع الحادث، أن المؤمن أغفل شيئا أو صرح شيئا غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعينة مع تعديل العقد للمستقبل.[4]

ب - بالنسبة للمؤمن له سيء النية: يترتب عن الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو الكتمان العمدي عن المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها، جزاء إبطال العقد أولا و إبقاء الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية حقا مكتسبا للمؤمن مع حرمان المؤمن له

[1] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص ص 216، 218 .

[2] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص ص 97، 98

[3] جديدي معراج، المرجع السابق، ص 71.

[4] المادة 3/19 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، و ثانيا استرداد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها في شكل تعويض مع إلزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق بالمؤمن.[1]

ثالثا: التزام المؤمن بالإعلان عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر أثناء سير العقد

يمكن المؤمن في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه أن يقترح معدلاً جديدًا للقسط خلال ثلاثين(30) يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم. وإذا لم يعرض المؤمن له اقتراحه خلال المدة المذكورة يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط. ويجب على المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بمعدل القسط الجديد، وإذا لم يدفعه جاز المؤمن أن يفسخ العقد.[2]

1- المقصود بهذا الالتزام (تفاقم الخطر) :

هي الأحداث التي تطرأ بعد انعقاد العقد سواء بفعل المؤمن أو غيره مما يؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، فلو كان المؤمن يعلمها لأثرت على قبوله وتقديره للأقساط مثال ذلك ترك المكان الذي توجد فيه الأشياء المؤمن عليها لفترة طويلة مما يؤدي إلى تعرض هذه الأخيرة للسرقة، أو وضع مواد قابلة للاشتعال في الفضاء المؤمن عليه من الحريق.[3]

2- الجزاء القانوني المترتب على عدم التصريح بتفاقم الخطر:

يترتب على الإخلال بالالتزام بتصريح عن تفاقم الخطر نفس الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعقلة بالخطر. وعلى ذلك إذا أخل المؤمن له التزام بحسن النية فإن المؤمن إذا تبين الإخلال بالالتزام قبل تحقق الخطر أن يطلب زيادة القسط بما يتناسب مع الخطر وفقا للظروف الجديدة، أو فسخ العقد إذا لم يقبل المؤمن له الزيادة، أما إذا أخل المؤمن له التزامه بسوء النية فإنه يترتب على ذلك بطلان العقد وحرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المستحقة حتى تاريخ البطلان. أما إذا

[1] المادة 21 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

[2] المادة 18 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

[3] جميلة حميدة، المرجع السابق، ص ص 101، 102.

تبين للمؤمن الإخلال بالالتزام بعد تحقق الخطر فإنه يقوم بتخفيض مبلغ التأمين بمقدار الفرق بين الأقساط التي دفعها والأقساط التي يجب دفعها طبقا لظروف الجديدة.[1]

الفرع الثاني: التزامات المؤمن

تدور التزامات المؤمن حول الأداء أو مبلغ التأمين الذي يلتزم بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه. ويختلف هذا الأداء أو مبلغ التأمين في تأمين الأشخاص عنه في تأمين من الأضرار.[2]

أولا: التزامات المؤمن في التأمين على الأشخاص

إن ما يميز عقد التأمين على الأشخاص هو انعدام الصفة التعويضية وهذا عكس التأمين على الأضرار، فالمؤمن له في عقود التأمين على الأشخاص لا ينتظر ولا يقصد أي تعويض من إبرامه لعقد التأمين ففي عقود التأمين على الحياة مثلا، لا يلحق المؤمن له أي ضرر. وإن كان هناك وجهة نظر فقهية حاولت إضفاء الصفة التعويضية على عقود التأمين على الأشخاص ولكن في الحقيقة أن المؤمن لا يلتزم بتعويض ما دام ليس هناك ضرر نجم عن إبرام العقد. فالمؤمن يلتزم أساسا بدفع مبلغ مالي يتم تعيينه بصفة جزافية مقابل ما دفعه المؤمن له من أقساط طيلة المدة المتفق عليها.[3]

وتنص المادة 1/60 المعدلة من قانون التأمينات الجزائري على أنه:" التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع. وفي حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين".

[1] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 240.

[2] إبراهيم أبو النجا، نفس المرجع، ص 247.

[3] جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 110.

ثانيا: التزامات المؤمن في التأمين على الأضرار

تنص المادة 30 المعدلة من قانون التأمينات على أنه:" يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، وفي حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد. الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين. وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الخطر". وبالتالي فإن العملية التأمينية في هذه الصورة تكتسي الصفة التعويضية ما دام أن مصلحة المؤمن له تضرر من جراء وقوع الخطر، وهو ما يعرف بالمبدأ التعويضي الذي يقضي حلول المؤمن محل المؤمن له في الحصول على التعويض من الشخص المسؤول عن إحداث الضرر وهذا الحلول يتم تلقائيا وبقوة القانون بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، لأن مبلغ التأمين هو تغطية للضرر الذي وقع له من جراء وقوع الخطر المؤمن عليه.[1]

وقد بينت المادة 12 من قانون التأمينات الأضرار التي يلتزم المؤمن بالتعويض عنها وهي:

1- الأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة.

2- الأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.

3- الأضرار التي يحدث أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني. كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته.

4- الأضرار التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد 138 إلى 140 من القانون المدني .[2]

ثالثا: أجل تنفيذ الالتزام بدفع التعويض أو مبلغ التأمين

تنص المادة 13 من قانون التأمينات الجزائري على أنه:" يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين". فالمشرع يحدد موعدًا لتنفيذ المؤمن التزامه وترك ذلك لعقد التأمين، أي لما يتم الاتفاق عليه بين طرفي هذا العقد ولكنه حدد هذا الموعد ثلاث(3) أشهر من تاريخ تحديد مبلغ الأضرار عن طريق الخبرة في التأمين الإلزامي

[1] جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 109.

[2] المادة 12 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

من الكوارث الطبيعية والتأمين الإلزامي للبناء، ويلتزم المؤمن مهما كان الأمر في حالة عدم الاتفاق على المبلغ المحدد من قبل الخبير بدفع4/3 من هذا المبلغ في الأجل المحدد حتى يفصل قضائيا في المبلغ النهائي. وقد سبق أن رأينا أن المؤمن له ملزما بإخطار المؤمن بوقوع الخطر في أجل سبعة أيام، وهذا الموعد كافٍ ليتمكن المؤمن من اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من صحة المعلومات وكذا المستندات التي ترفق الإخطار بالخطر و شهادة الشهود إن وجدوا فإذا تحقق من ذلك وجب عليه دفع ما عليه لتغطية الخطر، ويكون في أجل معقول. وقد يحتاج المؤمن لتأكد من صحة البيانات، للتحقيق في ظروف الحادث إلى خبير يستغرق وقتا معينا.[1] وقد نصت المادة 2/13 من قانون التأمينات الجزائري على أنه:" يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة(7) أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث". وحماية للمؤمن قررت المادة 14 من قانون التأمينات الجزائري على أنه:" بعد انقضاء أجل التسوية المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 13. يجوز للمؤمن له أن يطالب زيادة عن التعويض المستحق بتعويض الأضرار اللاحقة به جراء هذا التأخير".

المطلب الثاني: انقضاء عقد التأمين

الأصل أن ينقضي عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له، غير أنه قد تطرأ ظروفا أو أسباب معينة تعمل على إنهاء عقد التأمين قبل انقضاء هذه المدة، وبالتالي نخصص في دراسة انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له في المطلب الأول، ومن ثم انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له في المطلب الثاني.

الفرع الأول: انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له.

عقد التأمين كما سبق القول من عقود المدة، حيث لا يتصور قيامه إلا في امتداد زمني يحدده الطرفان صراحة أو ضمنا، وقد جرت العادة في التقاليد التأمينية على تحديد مدة العقد بسنة واحدة أو أكثر يبدأ سريانها من وقت انعقاد العقد.[2] وقد نصت المادة 1/10 من قانون التأمينات الجزائري على أنه:" يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين". لذلك فإنه لا يترتب على خلو عقد التأمين

[1] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 154.

[2] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 391 .

من بيان مدته بطلان هذا العقد. وغنى عن هذا البيان أنه إذا انقضت المدة التي حددها المتعاقدان لعقد التأمين ينقضي العقد، ويترتب على انقضاءه انتهاء التزامات كل من المتعاقدين، حيث ينتهي التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه. كما ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط وكما ينقضي العقد أيضا بتحقق الخطر المؤمن منه، وفي هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين، وينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط.[1]

الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له

سبق و أن تطرقنا إلى الحالات التي ينتهي فيها عقد التأمين بالفسخ، لاسيما في الحديث عن التزامات المؤمن له المتعلقة بالتصريح بالخطر وتقديم البيانات الكافية على الخطر المؤمن عليه، بالإضافة إلى تفاقم الخطر حيث يكون من الحق المؤمن له اقتراح دفع القسط التأمين بسبب تفاقم الخطر حيث يكون من حق المؤمن له اقتراح دفع قسط التأمين بسبب تفاقم الأخطار. كذلك في حالة التصريحات الكاذبة أو كتمان بعض البيانات تعمدًا من المؤمن له.[2] وقد نصت المادة 21 من قانون التأمينات الجزائري على أنه:" كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر".

كما ينقضي عقد التأمين أيضا بالإرادة المنفردة، حيث أن المشرع الجزائري كان يواجه إنهاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة بالنسبة للتأمين على الحياة دون سائر أنواع التأمين الأخرى حيث كان يجيز للمؤمن له أن ينهي عقد التامين بإرادته المنفردة قبل انقضاء المدة المتفق عليها في العقد، في أي وقت يشاء، بشرط أن يخطر المؤمن بذلك .[3]

كما ينقضي عقد التأمين أيضا بوفاة المؤمن له في التأمين على الأشخاص تؤدي إلى انقضاء عقد التأمين، إذا كان هو ذاته المؤمن عليه.[4]

[1] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 115.
[2] جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 115.
[3] إبراهيم أبو النجا، نفس المرجع، ص 301.
[4] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 398

المبحث الثالث: تسوية منازعات عقد التأمين

يتم تسوية منازعات عقد التأمين في الغالب بالتراضي، وهذا الاتفاق يتوصل إليه أطراف العقد. ولكن قد يلجأ الأطراف في بعض الأحيان إلى تسوية خلافاتهم باللجوء إلى القضاء. وسنقوم بدراسة تسوية منازعات عقد التأمين من خلال التفصيل فيها في المطالب التالية حيث ينبغي تمييز أولا بين الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين في المطلب الأول، ومن ثم دراسة الاختصاص القضائي في المطلب الثاني، ومن ثم نختم هذا الفصل في دراسة تقادم دعوى التأمين في المطلب الثالث.

المطلب الأول: أنواع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

تنقسم دعاوى التأمين إلى نوعين: الأولى مصدرها عقد التأمين في حد ذاته، والنوع الثاني مصدرها القانون. وهذا ما سنتم التفصيل فيه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

الدعاوى التي تعتبر ناشئة عن عقد التأمين هي جميع الدعاوى المتعلقة بنزاعات أطراف عقد التأمين. فتسري عليها مدة التقادم القصيرة، ونذكر منها:

1- دعوى المطالبة ببطلان العقد في حالات التي يجوز فيها للمؤمن طلب البطلان، كما في حالة كتمان المؤمن له بعض البيانات المتعلقة بالخطر، أو إدلاءه ببيانات غير صحيحة بسوء النية.

2- دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من أسباب التي تعطي للمؤمن حق الفسخ في العقد، كإخلال المؤمن له ببعض الالتزامات التي يعرفها العقد

3- دعاوى استرداد ما كان قد تحصل عليه المؤمن له من تعويضات غير مستحقة.

4- دعاوى المتعلقة بدفع الأقساط الإضافية و كل الدعاوى التي يكون مصدرها العقد.[1]

[1] جديدي معراج، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الثاني: الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين

أما الدعاوى التي لا تنشأ عن عقد التأمين، لا تسري عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين بل تخضع للتقادم الخاص بها ومن أهمها:

- دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المسؤول، إذا كان هذا قد أمن على نفسه من هذه المسؤولية.
- الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن في التأمين من المسؤولية.
- دعوى المؤمن له على المسؤول عن الخطر المؤمن منه، كدعوى المؤمن له على السارق في حالة التأمين على السرقة، وعلى التأمين من تسبب في الحريق في حالة التأمين على الحريق.
- دعوى الحلول: عندما يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى بطريقة مباشرة ضد المسؤول عن وقوع الحادث الذي تسبب في إضرار المؤمن له، نصت عليها المادة 38 من قانون التأمينات الجزائري.
- دعوى الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز بما له من حق على مبلغ التأمين لأن هذه الدعوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين.

- دعوى سمسار التأمين للمطالبة بسمسرته، لأن هذه الدعوى تنشأ من عقد السمسرة لا من عقد التأمين.[1]

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي

يختص القضاء ابتدائيا ونهائيا حسب مختلف درجاته النظر في دعاوى التأمين سواء تلك الناشئة عن العقد أو عن غير العقد. وينبغي التمييز هنا وفق لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون التامين بين الاختصاص النوعي والمحلي.[2]

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1363.

[2] جديدي معراج، نفس المرجع، ص 82.

الفرع الأول : الاختصاص النوعي في دعاوى عقد التأمين

لم ينص الأمر المتعلق بالتأمينات على قواعد تتعلق بالاختصاص النوعي لدعاوى التأمين فتتبع القواعد العامة للاختصاص في هذا الشأن لتحديد الجهة المختصة في النزاعات الناشئة عن عقد التأمين. ويتحدد الاختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين، إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر، فتخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي، فإما للفرع المدني بالمحكمة والغرفة المدنية بالمجلس القضائي إذا كان العقد ذا طبيعة مدنية، وإما الفرع التجاري بالمحكمة والغرفة التجارية بالمجلس القضائي إذا كانت ذات طبيعة العقد تجارية. وتحدد هذه الطبيعة بناء على عناصر العقد ذاته من حيث شكله وموضوعه وصفة أطرافه وهنا تكمن إشكالية الموضوع وتختلف التطبيقات من دول لأخرى ومن جهة قضائية لأخرى. ومع ذلك ذهب القضاء الجزائري إلى إسناد الاختصاص للقضاء المدني، حتى ولو كان العقد ذو طبيعة تجارية وهذا ما يتبين من القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 2014/12/18 ملف رقم 0954895 .[1] (انظر الملحق رقم 03)

وتخضع دعاوى التأمين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل يعاقب عليه بمقتضى قانون العقوبات إلى القضاء الجزائي لفرع الجنح بالمحاكم و للغرف الجزائية بالمجالس أو المحاكم الجنائية إذا كانت الوقائع تصل إلى درجة الجناية.[2]

ونشير هنا إلى أن أحكام **المادتين 801-802** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، لنبين الاختصاص النوعي للمنازعات التي تكون إحدى الهيئات العمومية التي تنص عليها 800 من نفس القانون طرفا فيها.

[1] انظر القرار رقم 0954895 الصادر بتاريخ 2014/12/18 في الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني سنة 2014.

[2] جديدي معراج، المرجع السابق، ص 83.

– **المبدأ العام:** تنص المادة 800 و801 على أن المحكمة الإدارية هي التي تختص بالفصل في الدعاوى التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

– **الاستثناء:** واستثناءا على المبدأ الذي أوردته المادة 800 و801. فتنص المادة 802 على أن المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن المركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، يكون من اختصاص المحاكم العادية. هذا وتخضع دعاوى التأمين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل يعاقب عليه القانون بمقتضى قانون العقوبات إلى القضاء الجزائي.[1]

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي في دعاوى عقد التأمين

كان الاختصاص المحلي في دعاوى التأمين تنظمه الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري في المواد من 37 إلى 40 منه، ولم يتضمن قواعد خاصة بدعاوى التأمين وقد جرى العمل على أن ترفع هذه الدعاوى وفقا لما حددته المادة 37 ليعود الاختصاص إلى المحكمة التي يقع فيها دائرة اختصاصها موطن المدين.

إلى غاية صدور الأمر المتعلق بالتأمينات الذي حددت **المادة 26** منه الاختصاص المحلي في مجال التأمينات الجزائري. ووضعت الأحكام الخاصة به، واضعة له مبدءاً عاما وأوردت عليه استثناءات كالتالي:

أولا– المبدأ العام: اختصاص محكمة موطن المؤمن له

ويقضي هذا المبدأ أنه في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعى عليه مؤمنا كان أو مؤمنا له أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له، وذلك مهما

[1] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 185.

كان التأمين المكتتب. ويترتب على ذلك أن مطالبة المؤمن له للمؤمن بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر تكون في المحكمة الكائن بدائرتها موطن المؤمن له، سواء تعلق الأمر بتأمين على الأضرار أو على الأشخاص.[1]

ثانيا- الاستثناءات

أوردت نفس المادة السابقة استثناءات على مبدأ اختصاص المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له متعلقة بالعقارات والمنقولات والتأمين على الحوادث وهي:

1- العقارات

إذا كان الشيء المؤمن عليه عقارا، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التابعة لموقع الشيء المؤمن عليه.

2- المنقولات بطبيعتها

إذا كان الشيء المؤمن عليه منقولا كانت المحكمة المختصة في النظر في الدعوى هي المحكمة التابعة لموقع الشيء المؤمن عليه، وذلك لتسهيل إجراءات المعاينة والخبرة على الشيء سواء كان عقارا أو منقولا.

3- التأمين على الحوادث بكل أنواعها

إذا كان الخطر المؤمن عليه حادثا فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار أي هذا الحادث دون أن تهم طبيعته، سواء كان حادث مرور أو

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 84.

حادثا من نوع آخر كما يستوي في ذلك أن يصيب الحادث الشخص في جسمه أو أن يصيب أشياء مملوكة له.[1]

المطلب الثالث: تقادم دعوى التأمين

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بتقادم دعاوى التأمين، وأخذ حسب نص المادتين السابقتين بالتقادم القصير، مثله في ذلك مثل معظم التشريعات الأخرى حيث حددت هذه المدة بسنتين في دعاوى عقد التأمين البحري وثلاث سنوات بالنسبة لدعاوى التأمين البري.[2]

الفرع الأول: بدأ سريان التقادم

يبدأ سريان التقادم من وقت الحادث الذي نشأت عنه أي من تاريخ وقوع الخطر كأصل عام ثم يختلف بدء حسابها باختلاف الأحوال:

– تسري من تاريخ علم المؤمن إذا ثبت له أن المؤمن له استعمل وسائل احتيالية بالتصريح الكاذب وكتمان الظروف الحقيقية للخطر المؤمن منه.

– يبدأ احتساب التقادم بالنسبة للغير من يوم عمله بوقوع الحادث المتسبب في الضرر.

– يبدأ احتساب التقادم في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن والمتعلقة برجوع الغير عليه من يوم رفع دعوى الغير عليه.

---

[1] جديدي معراج، المرجع السابق، ص 85.

*المادة 26 من الأمر المتعلق بالتأمينات الجزائري على أنه:" في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعى عليه، مؤمنا كان أو مؤمنا له، أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان التأمين المكتتب غير أنه:

– العقارات ، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.

– المنقولات بطبيعتها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

– التأمين من الحوادث بكل أنواعها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

[2] جديدي معراج، المرجع السابق، ص 86.

– وتسري في دعاوى المؤمن ضد المؤمن له للمطالبة بالقسط من تاريخ استحقاقه.

– وتسري في دعاوى المؤمن له أو المستفيد ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين أو التعويض من تاريخ علمهم بتحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه.

– ويبدأ احتساب التقادم في الدعاوى القضائية أو المطالبة بالتسوية الودية من تاريخ رفع الدعوى أو طلب التسوية.[1]

الفرع الثاني: انقطاع التقادم

ينقطع التقادم كما هو مبين في أحكام التأمين وأحكام القانون المدني، بالقيام بإجراءات معينة تكون سببا للانقطاع، وهي إما أسباب عادية مستمدة من القواعد العامة لانقطاع التقادم وإما أسباب خاصة بعقد التأمين وحده.

أولا: أسباب الانقطاع العادية وتتمثل في حالتين

1– انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية أو التنبيه أو الحجر

ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية حتى لو رفع الدائن دعواه الناشئة عن عقد التأمين أمام محكمة غير مختصة. كما ينقطع التقادم بالتنبيه الموجه إلى المدين، وبالحجر الذي يقع على أمواله، وكذا بالطلب الذي تقدم به الدائن في تفليسة المدين أو في توزيع أمواله أو بأي عمل يقوم به الدائن لإثبات حقه أثناء السير في إحدى الدعاوى.

2– انقطاع التقادم بإقرار المدين بحق الدائن

فإذا أقر المؤمن بحق المؤمن له في التعويض صراحة انقطع بذلك تقادم الدعوى التي طالبه بها المؤمن له، وهذا الإقرار قد يكون ضمنيا، كقيامه بإجراءات معينة يفهم منها الإقرار. كأن يترك تحت يده مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين، ومثال ذلك أن يقدم المؤمن

[1] جديدي معرج، المرجع السابق، ص87.

له سيارته المؤمن عليها كرهن حيازي للمؤمن إلى أن يدفع له الأقساط كلها فهذا إقرار ضمني من المؤمن له لحق المؤمن، وبه ينقطع تقادم الدعوى التي يطالب بها المؤمن المؤمن له بالوفاء بالأقساط.[1]

ثانيا: أسباب خاصة بعقد التأمين

بينت المادة 28 من الأمر المتعلق بالتأمينات الجزائري أسباب قطع التقادم بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

ويمكن قطع التقادم فيما يلي:

- تعيين الخبراء، حيث يترتب على هذا التعيين انقطاع التقادم دون أن يتوقف ذلك على انتهاء الخبراء من القيام بمهمة الخبرة.
- توجيه رسالة مضمونة الوصول من المؤمن إلى المؤمن له تتعلق بالمطالبة بدفع القسط.
- إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن تتعلق بالمطالبة بالتعويض المترتب على تحقق الخطر المؤمن منه.[2]

الفرع الثالث: وقف التقادم

يقصد به حالة وجود ظروف قاهرة تجعل استيفاء الالتزام مستحيلا، أو غير ممكن خلال فترة زمنية معنية، وبذلك يتعذر على طرفي عقد التأمين الاستجابة للالتزامات التي التزما بها أثناء إبرام عقد التأمين، على أن الآثار التي ترتبت تبقى قائمة، وتوقف التقادم يعبر عنه البعض بتمديد المهلة القانونية، تمديدا يتطابق مع الزمن الذي يستمر التوقف خلاله وعلى سبيل المثال يتوقف التقادم في حالة الحروب والقوة القاهرة و الفتن.[3]

[1] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 181.

[2] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 320.

[3] محمد بن وارث، المرجع السابق، ص 53.

وتطبيقا لنص المادة 316 من القانون المدني الجزائري يتوقف سريان التقادم في الحالات التالية:

- لا يسري التقادم في حالة وجود مانع و مبرر شرعي يمنع الدائن من المطالبة بحقه.
- ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته خمس(5) سنوات بين الأصيل و النائب.
- ولا يسري التقادم الذي تنقضي مدته على خمس(5) سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين، والمحكوم عليهم.[1]

[1] المادة 316 من القانون المدني الجزائري.

الخـاتمة

اتضح لنا من خلال دراسة النظام القانوني لعقد التأمين على أنه عقد يندرج في مجالات متعددة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، حيث تتدخل اعتبارات غير قانونية في رسم النظام القانوني لعلاقات تقوم بين طرفي العقد، أحدهما تتهدده بعض المخاطر والآخر يأخذ على عاتقه هذه المخاطر تحت إطار عقد التأمين. وعلى الرغم من أن عقد التأمين يخضع في الأصل إلى القواعد العامة للعقود، إلا أن السمات التي يتميز بها استدعت إفراده ببعض القواعد الخاصة، ففضلا عن الاعتبار المتمثل في تفاوت المركز الاقتصادي لطرفي العقد توجد اعتبارات فنية تقوم في مجموعها على فكرة الاحتمال اللصيقة بطبيعة الخطر المؤمن ضده، كما توجد اعتبارات شخصية تتعلق بطرفي العقد خاصة المؤمن له ولها دور هام في تكوين القواعد التي تحكمه، ومن أهمها فكرة حسن النية في علاقة التي تربط المؤمن بالمؤمن له، وتؤثر كذلك على حقوق المؤمن لهم الآخرين لدى نفس المؤمن.

كما يقتضي خضوع عقد التأمين لعدة قواعد قانونية متميزة عن القواعد العامة للعقود وتتجسد وظيفة القاعدة القانونية في التوفيق بين هذه الاعتبارات، التي أهمها فكرة حسن النية وفكرة التوازن العقدي وفكرة حماية الطرف الضعيف بقيود وشروط تكفل حماية المؤمن له من تعسف المؤمن وهو الطرف القوي في العقد.

كما أن عقد التأمين لا يخلو من عيوب ونقائص أملتها ظروف وأهداف التعاقد، مثل تحديد شركات التأمين لقيمة الأقساط على نحو لا يتفق وقيمة الخطر المؤمن منه بهدف تحقيق الربح، واتسام عقد التأمين بطابع المقامرة عندما يتم دفع الأقساط دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه لتكون الأقساط دفعت دون مقابل، وقد تقوم شركات التأمين أحيانا بإعادة التأمين لدى شركات أخرى تقع في الخارج غالبا، مما قد يؤدي إلى تحويل المخصصات اللازم احتجازها إلى خارج الدولة مما يفوت عليها فرصة استثمار هذه الأموال في النهوض بالاقتصاد

الوطني خاصة بالنسبة للدول النامية، إلى جانب أنه يثير بعض التحفظات من الناحية الدينية مما يؤدي إلى إحجام الكثير من الأفراد عن إبرامه.

لكن هذه النقائص لا تنفي أن نظام التأمين شهد في العصر الحديث تطورا بارزا على المستوى الدولي جعل منه أداة فعالة في ضمان عمليات التمويل –أي انتقال رؤوس الأموال– وعمليات التجارة الدولية التي تقتضيها التنمية الاقتصادية للدولة، فظهرت صور جديدة لضمان الاستثمارات الأجنبية وضمان الائتمان المرتبط بالصادرات.

كما أثبت التأمين أنه يستطيع أن يلعب دورا في مجال التجارة الدولية، وهو مجال كانت تعمل فيه البنوك على انفراد، بحيث لا يقوم المؤمن بضمان مخاطر التجارة الدولية للبائع المصدر فحسب بل يقوم أيضا بدور الكفيل بالنسبة للمشتري المستورد. وهذه الصور الحديثة للضمان تثبت مدى خصوبة نظام التأمين وقابليته للتطور، وهذا يبرز الحاجة الملحة إلى تطوير قواعده القانونية على نحو يفي بالحاجات الاقتصادية التي استدعت ظهور مثل هذه الصور.

إن لعقد التأمين خصوصيات مميزة عن غيره من العقود سواء في كيفية إبرامه والضوابط الشكلية التي خصصها المشرع لها والتي تعد في حقيقة الأمر بمثابة حماية قانونية خولها المشرع الجزائري لكلا طرفي العقد. فبالنسبة للمؤمن فهو الطرف القوي في هذا العقد، وهو المحتكر للمرحلة الخاصة بإبرام العقد إذا بإمكانه أن يفرض العديد من القيود والضوابط الشكلية الخاصة بتوقيع العقد أما إذا نظرنا إلى هذه الحماية من جانب المؤمن له فإن المشرع أحاطه بمجموعة من القواعد الخاصة بالحماية ، ويتضح لنا جليا من خلال التعديلات الجديدة الصادرة سنة 2006 إذا استحدث المشرع لجنة الإشراف على التأمينات التي يهدف من خلالها حماية مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين ومراقبة مدى شرعية العمليات التأمينية التي تمارسها شركات التأمين .

كما تظهر هذه الحماية القانونية من خلال الالتزامات التي تترتب على عاتق طرفي العقد، فالمؤمن له يتحمل مجموعة الالتزام بدفع أقساط التأمين والضوابط القانونية الواقعية التي فرضها عليه المشرع من خلال النص وكيفية وطرق دفع أقساط التأمين والآثار المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام الأساسي، الذي تصل فيه العقوبة الجزائية إلى درجة فسخ العقد من طرف المؤمن، الذي يظهر في هذه الحالة أيضا باعتباره الطرف القوي في عقد التأمين، إذا أنه فضلا عن حقه في فسخ العقد يمكنه الاحتفاظ بأقساط التأمين المدفوعة من طرف المؤمن له كعقوبة تبعية للفسخ، أما من جانب المؤمن فأهم التزام يقع على عاتقه هو الالتزام بدفع مبلغ التأمين ولاحظنا من خلال دراستنا أن هذا الالتزام يختلف في عقود التأمين على الأشخاص، منه عقود التأمين من الأضرار، وقد نظم المشرع الجزائري كلا الحالتين وفق أحكام وقواعد خاصة خصوصا ضمن التعديل الجديد الصادر سنة 2006.

ومما تقدم استنتجنا ما يلي:

– إن التأمين واقع عملي، وهو أفضل وسيلة التي تمكن الإنسان من التخفيف من آثار الكوارث وسواء وقعت هذه الكوارث بفعل الشخص نفسه، أو بتقصير منه أو بإهماله أو بفعل الغير.

– التأمين إذن هو وسيلة الأمان التي تتفق و روح العصر الحديث الذي كثرت فيه متطلبات الحياة وازداد فيه خطر الآلة و أصبحت مخاطر التطور فيه واضحة.

– أن عقد التأمين له خصوصيات مميزة عن غيره من العقود، سواء في كيفية إبرامه والضوابط الشكلية التي خصه المشرع بها والتي تعد في حقيقة الأمر بمثابة حماية قانونية خولها المشرع الجزائري لكلا طرفي العقد.

– وبرجوعنا أيضا إلى كيفيات وحالات انقضاء عقد التأمين فإننا نلاحظ أن عقد التأمين ينقضي إما بانقضاء المدة المحددة له، أو انقضاء المدة المحددة له ويكون الانقضاء في أغلب الأحيان في هذه الحالة بالإرادة المنفردة، أو ينقضي بالفسخ.

– أن عقد التأمين من خلال استقرائنا لمختلف القواعد والأحكام الخاصة به، أنه نظام تشريعي أكثر منه نظام تعاقدي بالنظر إلى الضوابط التشريعية و التنظيمية التي فرضها المشرع الجزائري على كلا الطرفين من جهة والصفة الاحتكارية التي تجعل المؤمن يسيطر ويهيمن على العديد من جوانب هذا العقد، بالنظر لما تتطلبه العمليات التأمينية من ضروريات تنفيذها ومن خلال الجوانب الفنية التي يتميز بها عقد التأمين عن غيره من العقود الأخرى التي نظمها المشرع الجزائري ضمن أحكام خاصة.

Société Nationale d'Assurance

Date Edition : 19/04/2017

Page : 1 / 2

DEVIS No : 02970 / -12584

Agence :	2970	Gouicem Ali	Contrat :	FERME	
			Date d'effet :	20/04/2017 00:00	
Client :	**********	AMRI FARES	Durée :	Une Année	
Catégorie :	1110	Automobile Particulier	Date Echéance :	19/04/2018	
Réduction :	Aucune	Taux	Tarif	Tarif Normal	
Régime B/M :	Régime Normal	Taux 1,00			

Conducteur :	AMRI FARES	Né le : 01/01/1990	Sexe : M	Délivré le :	01/01/2012		
Symbole Mines		Marque :	PEUGEOT	208	Motorisation :	ESSENCE	Turbo : N
Mise en Circ. le	01/01/2012	No Imm. :	01154-112-07	Délégataire Crédit :			
No Chassis :	VFHD14365K	No Moteur :		Carrosserie :	C.I		
Puissance(CV) :	05	Cylindres(cm3) :		Poids (tonnes) :		Vitesse Max. (km/h)	Nombre Places : 05
Genre :	00-Véhicules particuliers sans remorque	Usage :	Affaire			Zone :	Sud

Garantie	Capital	Prime Annuelle	Prime à Payer
Responsabilité Civile	0,00	1.327,22	1.327,22
Assist Véhic > 6 M	0,00	1.150,00	1.150,00
Bris Glace (Gratuit)	0,00	0,00	0,00
Défense et Recours	0,00	600,00	300,00
Perte exploit. & jouis.	0,00	1.000,00	1.000,00
Tous Risques (T.R)	1.200.000,00	60.000,00	30.000,00
Vol & Incendie	1.200.000,00	12.000,00	6.000,00

الملحق رقم : 01

DEVIS No : 02970 / -12584

Vol Auto-Radio	5.000,00	112,00	100,00

		Prime Nette :	39.877,22
		Taxe/Prime :	7.616,49
Timbres Dim. :	40,00	Accessoires :	200,00
Timbres Grad. :	1.571,00	Taxe/Acc. :	44,00
		Total à payer :	**49.348,71**

الشركة الوطنيـــــة للتأمين
Société Nationale d'Assurance

GOUICEM ALI Agent Général 2970
Adresse : cite 150 Logts Bat C03 Locale 128 et 129 El Alia Biskra
Tel / Fax : 033 52 55 65
Mob : 07 74 98 89 57 -- 05 52 94 57 58 – 06 67 26 95 62
Email : gouicemali.agasaa2970@gmail.com

AVENANT DE SUBROGATION

ANNEXE A LA POLICE N° 2970/1100001101

Police N° 2970/1100001101
Branche : AUTOMOBILE
MARQUE : GONOW / MODEL : GONOW /N° DE CHASSIS : LCR1A7010EX606768
PERIODE DE GARANTIE DU : 15/03/2017 AU : 14/03/2018
Valeur assurée : 607.000 ,00 DA
*Assure : Mr **********
Adresse : CITE EL AMAL TOLGA
CLAUSE DE DELEGATION EN FAVEUR DU CREANCIER :

- *EN 1er ORDRE : BEA --BISKRA.*
- *EN 2emme ORDRE : ENGEM-BISKRA-*

La présente délégation est consentie par l'assuré en faveur de la banque BEA 056-BISKRA. Créancier qui l'accepte dans les termes ci-dessous.
Il est convenu entre les parties qu'aucune ne pourrait être versée d'indemnité due pour sinistre total garanti par la police n° 2970/1100001101 qu'entre les mains des créanciers en l'occurrence la BEA --BISKRA. Dont le siège est à Biskra.

Cette renonciation est consentie en vue de favoriser le crédit de l'assure elle ne saurait lui profiter personnellement sans l'égal du créancier a moins que l'indemnité due ne soit supérieur a ses droits auquel cas l'assure demeurerait bénéficiaire de la portion excédant les droits du créancier.

Il est en outre entendu que le créancier bénéficière de la présente délégation ne peut avoir plus de droit que l'assure lui-même et qu'en conséquence toutes sanctions ; exclusions et déchéances opposables a l'assure en vertu de la législation régissant le contrat d'assurance, lui sont opposables.

Nonobstant les renonciations consenties, le créancier n'aurait doit lui-même a aucune indemnité si la SAA établissait qu'il a eu connaissance des circonstances dont la déclaration est requise de l'assure et qu'il s'est abstenu d'y supplier ou si l'assure a causse intentionnellement le sinistre, facilite son progrès ou entrave le sauvetage.

Par ailleurs, le droit pour la SAA de résilier le contrat auquel se rapporte la présente délégation, demeure entier a l'égard de l'assure mais en ce qui concerne le créancier cette sérialisation ne prend effet qu'un mois après notification qui lui serait faite par lettre recommandée au domicile ci –dessus désigné.

La présente délégation qui fait corps avec le contrat prend effet le 15/03/2017 et expire de plain droit a l'échéance de la police.il appartient au créancier d'en requérir le renouvellement au besoin.

Fait Le : 15/03/2017

L'assuré	*Les créanciers*	*P/ LA S.A.A*
Lu ET Approuvé	*- BEA -BISKRA.*	*ENGEM BISKRA*

الملحق رقم : 02

ملف رقم 0954895 **قرار بتاريخ** 2014/12/18

قضية الشركة الوطنية للتأمين SAA ضد (ق.ع)

الموضوع: قاض مدني– اختصاص نوعي– عقد التأمين

أمر رقم: 75– 59 (قانون تجاري) المادة:2 ، جريدة رسمية عدد: 101.

المبدأ: يسمح الاختصاص الشامل للقاضي المدني بالفصل في نزاع قائم بيت تاجر وشركة تجارية (شركة تأمين) منصب على عقد تأمين محل تجاري

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/07/15 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

الملحق رقم 03

حيث طلبت الشركة الوطنية للتأمين وكالة واد الزناتي رمز 3002 ممثلة في محاميها الأستاذ شويطر محمد الهادي، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس القضاء قسنطينة بتاريخ 2013/03/07 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2011/04/03 الذي قضى بعدم قبول الدعوى، وقضى المجلس من جديد بإلزام المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنف مبلغ 12.309.690.85 دج ومبلغ 100.000 دج تعويضا.

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميته الأستاذة دباش سامية وطلب بالنقض لعدم التأسيس.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

<u>الوجه الأول:</u> المأخوذ من قصور في التسبيب

مفاده أنه حسب المادة 03/277 ق إ م إ يجب أن ترد الحكم على كل الطلبات و الأوجه المثارة، و أنه سير الخصومة على مستوى ثاني درجة لفتت الطاعنة انتباه المجلس إلى أن المستأنف قد أقام أما المحكمة الدعوى المجدولة تحت رقم 05697/12 ضد الشركة الوطنية للتأمين لها نفس السبب والمحل تهدف إلى تحقيق نفس الغاية لذلك التمست هذه الأخيرة تفاديا لصدور أحكام متناقضة، القضاء بإرجاء البت في الاستئناف إلى حين صدور حكم المحكمة بموجب مقالها المؤرخ في 2011/02/20 بعدم قبول الدعوى لورودها خرقا للإجراءات واعتمدت على المادة 17 ق إ م إ والمادة 02 من القانون التجاري لأن عقد التأمين أبرم من طرف تاجر مع شركة تاجرة ومنصب على محل تجاري مما يجعل العقد بحكم المادة 02 تجاري عملا تجاريا بالتبعية وأن كل نزاع ناتج عن عمل مثل هذا يعد نزاعا تجاريا وبموجب قانون المالية لسنة 2003 ترفع الدعوى التجارية بتسديد رسوم غير تلك الرسوم المحددة لتسجيل

الدعوى المدنية. ومع ذلك فإن المحكمة على غرار المجلس لم يردا لا بالقبول ولا بالرفض على دفوع وطلبات الطاعنة المشار إليها.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي

بدعوى أن المشرع قرر في الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات أنه لا يمكن أن يتجاوز التعويض قيمة الأموال المؤمن عليها، غير أن الحكم الصادر عن القسم المدني لمحكمة قسنطينة في 2013/02/17 تحت رقم 5697/12 ألزم الشركة الطاعنة بتعويض المطعون ضد بمبلغ 12.309.690.85 دج بالإضافة إلى 30.000.00 دج عن التماطل في الدفع. وأن القرار المطعون فيه قد عوّض من جهته المطعون ضده بنفس المبلغ أي 12.309.690.85 دج علاوة على 100.000.00 دج جبرا للضرر الناجم عن التماطل الشديد في التسدي. إذ أن نفس الضرر قد عوّض هكذا مرتان الأولى من طرف المحكمة والثانية من طرف المجلس الشيء الذي لا يسمح به القانون خاصة الأمر 07/95.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول:

حيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، تبين أن قضاة الاستئناف قد سببوا قضاءهم بما فيه الكفاية ولم يكونوا ملزمين بالرد على الدفوع التي هي غير منتجة في الدعوى والطاعنة لم يتبين من القرار المطعون فيه أنها أثارت الدفع بالمادة 17 ق إ م إ والمادة 02 ق.ت فضلا عن أنه لا محل لإثارتهما في هذا النزاع ما دام القضاء المدني له الاختصاص الشامل للفصل في مثل هذا النزاع والرسم القضائي الذي تم دفعه من طرف المستأنف موافق لما ينص عليه القانون في الاستئنافات المدنية.

وحيث أنه بخصوص ما أثارته الطاعنة عن الدعوى المسجلة تحت رقم 05697/12 ضد الطاعنة قد انتهت بالحكم الصادر في 2013/02/17 الذي تم إلغاء بموجب قرار المجلس الصادر في 2013/06/04 الذي قضى بإلغاء الحكم المذكور والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها غير مبرر ويتعين رفضه .

عن الوجه الثاني:

حيث يرد على هذا الوجه أن ما تثيره الطاعنة غير صحيح ذلك أن قضاة الاستئناف إذا كانوا قد استجابوا للمطعون ضده في طلباته وحكموا على الطاعنة بأن تدفع له مبلغ 12.309.690.85 دج يمثل ضمان التعويض عن الحريق و مبلغ 100.000.00 دج تعويضا عن التماطل في الدفع فلأن الحكم الذي دفعت به الطاعنة والصادر في 2013/02/17 والذي قضى بنفس مبلغ التعويض عن ضمان الحريق ومبلغ 300.000.00 دج تعويضا عن التماطل قد تم إلغاء بموجب القرار الصادر بتاريخ 2013/06/04 والذي جاء لاحقا للقرار المطعون فيه لم يعد له وجود ومن ثم يتبين أن المطعون ضده لم يعوّض عن الضرر مرتين ولم يخالفوا الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات ولا المادة 623 من القانون المدني وعليه فالوجه غير سديد ويتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و أربعة عشر من قبل المحكمة العليا– الغرفة المدنية– القسم الأول– والمتركبة من السادة:

بوزياني نديـر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
زواوي عبد الرحمان	مستشـــارا
كراطار مختارية	مستشـــارة
حفيان محمـد	مستشـــارا
زرهوني زوليخـة	مستشـــارة

بحضور السيد: بوراوي عمر– المحامي العام

وبمساعدة السيد: حفصة كمال– أمين الضبط.

قائـمة المصـادر والمراجــع

المصــادر:

_ القرآن الكريم.

القوانين:

_ قانون رقم 63–201 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتعلق بفرض التزامات و ضمانات عن شركات التأمين العاملة بالجزائر الجريدة الرسمية العدد 39 سنة 1963.

_ قانون رقم 06–04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم للأمر 95–07 الجريدة الرسمية العدد 15 الموافق 12 مارس 2006.

_الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 34 سنة 1975.

_ الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية العدد 13 الموافق 8 مارس 1995.

_ الأمر رقم 66–127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين الجريدة الرسمية العدد 43 سنة 1966.

المراجــع:

أ_ الكتب باللغة العربية:

*الكتب العامة:

_ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1964.

_ محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، ب.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2001.

***الكتب المتخصصة:**

_ أحمد أبو السعود، عقد التأمين، بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي مصر،2009.

_ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، القاهرة،1991.

_ إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

_ توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، القواعد العامة للتأمين، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1996.

_ جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

_ ــــــــــــ، مدخل لدراسة التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.

_ جمال حكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، الجزء الأول، ب.ط، دار المعارف، مصر 1965.

_ جميلة حميدة، الوجيز في التأمين ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري للتأمينات، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

_ راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة، ب.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

_ رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2000.

_ سالم رشدي سيد، التأمين، المبادئ و الأسس و النظريات، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

_ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة خيرة، الجزائر 1992.

_ عبد الهادي السيد محمد التقي، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

_ غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

_ فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، أسسه الفنية و المبادئ العامة لعقد التأمين، الطبعة الثانية، مكتبة دار القلم، الإسكندرية، 2001.

_ محمد بن وارث، دروس في قانون التأمين الجزائري، ب.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

_ هيثم حامد المصاروة، المنتقي في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع الأردن، 2010.

المعاجم:

بطرس البستاني، محيط المحيط ، مكتبة لبنان، بيروت، 1977

ب_ الكتب باللغة الفرنسية:

-Marcel Planiol.et Robert George. Traité pratique de droit civil français. tome 2. 1954.No.1252.

المجالات القضـائية:

_ مجلة المحكمة العليا العدد02 سنة 2014.

فهرس المحتويـات

مقدمة:	
الفصل الأول: المبادئ العامة لعقد التأمين	4
المبحث الأول: ماهية عقد التأمين	5
المطلب الأول: نشأة نظام التأمين	5
المطلب الثاني: تعريف عقد التأمين	7
الفرع الأول: المدلول اللغوي و الفقهي	7
الفرع الثاني: المدلول القانوني	9
الفرع الثالث: الأسس الفنية لعقد التأمين	9
الفرع الرابع: المنظومة القانونية لقطاع التأمين في الجزائر	11
المطلب الثالث: أنواع عقد التأمين	12
الفرع الأول: عقد التأمين البحري	13
الفرع الثاني: عقد التأمين البري	15
الفرع الثالث: عقد التأمين الجوي	18
المبحث الثاني: خصائص عقد التأمين	19
المطلب الأول: خصائص عقد التأمين العامة	20
الفرع الأول: عقد التأمين عقد رضائي	20
الفرع الثاني: عقد التأمين عقد ملزم لجانبين	20
الفرع الثالث: عقد التأمين عقد معاوضة	21
الفرع الرابع: عقد التأمين من عقود الزمنية	21
المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين الخاصة	22
الفرع الأول: عقد التأمين عقد إذعان	22
الفرع الثاني: عقد التأمين عقد احتمالي	22
الفرع الثالث: عقد التأمين من عقود حسن النية	23

المبحث الثالث: أركان عقد التأمين	23
المطلب الأول: التراضي في عقد التأمين	24
الفرع الأول: أطراف الرضا	24
الفرع الثاني: صحة الرضا	28
المطلب الثاني: المحل في عقد التأمين	29
الفرع الأول: الخطر	29
الفرع الثاني:القسط	32
الفرع الثالث: مبلغ التأمين	34
المطلب الثالث: السبب في عقد التأمين	36
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لعقد التأمين	37
المبحث الأول: التقنيات الخاصة لإبرام عقد التأمين	38
المطلب الأول: طلب التأمين	38
المطلب الثاني: مذكرة التغطية المؤقتة	39
الفرع الأول: حالات مذكرة التغطية المؤقتة	39
الفرع الثاني: شكل مذكرة التغطية المؤقتة	40
المطلب الثالث: وثيقة التأمين	41
المطلب الرابع: ملحق وثيقة التأمين	42
الفرع الأول: شروط ملحق وثيقة التأمين	42
الفرع الثاني: آثار ملحق وثيقة التأمين	44
المبحث الثاني: آثار عقد التأمين و انقضاؤه	45
المطلب الأول: آثار عقد التأمين	45
الفرع الأول: التزامات المؤمن له	45
الفرع الثاني: التزامات المؤمن	52
المطلب الثاني: انقضاء عقد التأمين	54
الفرع الأول: انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له	54
الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له	55

المبحث الثالث: تسوية منازعات عقد التأمين	56
المطلب الأول: أنواع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين	56
الفرع الأول: الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين	56
الفرع الثاني: الدعاوى الغير الناشئة عن عقد التأمين	56
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي	57
الفرع الأول: الاختصاص النوعي في دعاوى عقد التأمين	58
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي في دعوى عقد التأمين	59
المطلب الثالث: تقادم دعوى التأمين	61
الفرع الأول: بدأ سريان التقادم	61
الفرع الثاني: انقطاع التقادم	62
الفرع الثالث: وقف التقادم	63
الخاتمة	65
الملاحق	69
قائمة المراجع	76
الفهرس	

ملخص البحث

في ظل التغيرات والتحولات الاقتصادية والاجتماعية يظل الفرد معرضا إلى الإصابة بالعديد من المخاطر، لذلك فهو دائم السعي إلى استخدام الأساليب العلمية الحديثة لمواجهة تلك المخاطر ولمواجهة هذه الأخيرة يستند الإنسان إلى التأمين، لذا تمحور موضوع الدراسة حول النظام القانوني لعقد التأمين، فهو آلية لحماية الأصول والممتلكات. ويعتبر التأمين في هذا المجال من أهم الوسائل لتوفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من أخطار كثيرة معتمدا في ذلك على مجموعة من التقنيات والأسس الغاية منها التقدير الجيد للخطر ومنح التعويض المناسب جراء تحقق الأخطار المؤمن عليها.

ويعرف عقد التأمين على أنه عقد يتم بين المؤمن له والمؤمن، فيلتزم الأول بدفع أقساط التأمين أما الثاني فيلتزم بدفع مبلغ التأمين، أثناء وقوع خطر للشيء المؤمن عليه.

وقد حاولنا في هذه المذكرة بإعطاء نظرة الشاملة حول مفهوم نظام التأمين وكيفية إبرامه ودور هذا النظام في إدارة الأخطار التي يتعرض لها الأشخاص والمؤسسات، والتطرق إلى كيفية انقضاء هذا النظام وتسوية منازعات المتعلقة به.

ترجمـة الملخص:

In light of the economic and social changes, the individual remains exposed to many risks. Therefore, he is always seeking to use modern scientific methods to face these risks. And property. Insurance in this area is one of the most important means to provide insurance coverage for individuals and companies from many risks, and rely on a set of techniques and foundations for the purpose of good risk assessment and the granting of appropriate compensation because of the realization of insured risks.

The insurance contract is defined as a contract between the insurer and the Beneficiary. The first is obliged to pay premiums and the second is obliged to pay the amount of insurance during the occurrence of a risk to the insured.

In this memorandum we have attempted to take a comprehensive look at the concept of the insurance system how it is concluded, and the role of this system in managing the risks to individuals and institutions, and how this system ends and the settlement of disputes.